1223

N° 4219
12213

والحبوبات

اللهم وفق من فوائد السبع علا لا إله إلا الله تعالى وانفع به للربا المنبوذ
والله ورد اهم بخط يده وقرآن مجيد على لوح محفوظ أيها النبيب
مرحوم ووجه رعوف موت بحق المجاري لاعوف كردي ولدي
نزل في السما نار فيها عصار يحرق الربا والحبوبات والحلا
مرحوم ووجه وعلق على ذباي هذا بالف العلا حول ولا قو
الا بالله العلي العظيم

12213

كتاب فيه الأجوبة المستوعبة

عن المسايل المستغربة

من صحيح البخاري

تاليف الشيخ الإمام العالم الحافظ

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

النمري رحمه الله تعالى كتب بها الى الفقيه الى

الفقيه المهلب بن ابي صفرة جوابا لسؤاله

رضي الله عليهم اجمعين آمين

KOYU KÜTÜPHANESİ
KİTAPLIĞI
12213
KOYU MÜZE KÜTÜPHANESİ
KONYA
1513

وفيه ايضا

كتاب مناسك الحج للشيخ

ابي الوليد العباس احمد بن تيمية

رحمه الله تعالى

وفيه تنبيه الملوك للغزالي

وفيه مسايل مستغربة علماء الشافعي

وفيه اوصاف الله

وحكم وروائع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الكبير المتعال المنفرد بالعز والكمال خلق
الخلق على غير مثال بعث الرسل ونسخ السبل وختم
انبياءه بمحمد صلى الله عليه وسلم ارسله بالحق والهدى
كاشفا للحجج والعمى انزل عليه كتابه الناطق بكلامه
الصادق ليبين للناس ما نزل اليهم ومنهم اليه الحاجه
مما يعلم صلى الله عليه وسلم وعلى اله اجمعين والحمد لله
رب العالمين أما بعد رعاك الله وكلاك
وزادني توفيقك وتولاك فانه ورد في كتابك
الكريم تضمن عن النطق عن محنتك وحمل طويل ودك
من حرصك على العلم والازدياد من الفهم وكرم الغناء
والاجتهاد والدراية والجري في ميدان الطلب الى الغاية
وسالت الله تعالى المزيد من اله عندك واحسانه
اليك وحسن عونه على ما يرضاه ويزلف اليه
ويقرب منه اليه ابتهل لاشريك له في ان يهب لنا
ولك علما نافعا وان يحرمنا من علم لا ينفع ودعا
لا يسمع وذكرت في كتابك ان علماء زمانك وفقهاء

مصرك اغفلوا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ونبذوه
وراءهم ظهريا وقرءوا ظاهره ولم يعملوا باطنه وتركوا
الاصول وعولوا على الفروع الى سائر ما اوردته
من الاطراء الذي عني في وذكره عني وذكرت انه استصعب
عليك من الجامع الصحيح للبخاري رحمه الله تعالى احاديث
استغلقت عليك معانيها ورجوتني لكشف القناع عنك
فيها وسالتني شرحها وتبسيطها بما حضرني والقاني
كتابك عليل اللحم والقلب قليل النشاط مشغول
الفكر ومع ذلك لم ار ان اخليك من الجواب
بما امكن وحضر على ان الاختصار وترك التطويل
وحذف الاحتجاج والدليل فذكرت احاديثك على
ما على حسب ما كتبت به وجئت بلفظك في سؤالك
على حسب ما اوردته وجاوبت عن ذلك ما حضرني حفظه
ويسر لي ذكر مستجيرا بالله من الزلل في القول والعمل
ومستغفرا لنفسي وباكيا عليها اذ الايام احوجت
اليها والعمر كانه لوضح البكاء لاغفال اهل الطلب
ما كان في عجبه شغلهم من طلب السنن ومعانيها وجمع

الاصول وحفظها والعناية بكتاب الله عز وجل والفهم
والتفقه فيه وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم واضرابهم
عن ذلك كله الى ما قد جللا على قلوبهم مما يحليون به دنياهم
وفقنا الله تعالى وإياهم لما يرضى به عنا والهمنا الصبر
واعاننا عليه من الايام الكليلة المعروفة الفاسدة وجعلنا
من الطائفة الظاهرة بالحق التي لا يضرها من ناوأها الى ان
تقوم الساعة آمين برحمته وبها نستعين اضبط الورد كالاصل
والقول فيها بعون الله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل

أقول قال ابو شريح إذ قال العمرو من سعيد
وهو يبعث البعوث الى مكة أئذن لي ايها الامير احدثك
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم
الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي
فيها ساعة من نهار ثم قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها

بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك
عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال

ما معنى قوله ولم يحرمها الناس وقوله قد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وقوله صلى الله عليه وسلم فما ترخص احد
وقتل ابن خطل وقتل الفواسق **فالجواب** وبالله العون ان قوله ولم يحرمها
الناس اخبار ان الله عز وجل حرمها قال الله عز وجل انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها فلا سبيل الى استحلاله
لمن ابقاه الاباذن من الله الذي له ملك السموات والارض
يمحو ما يشاء ويثبت ويحل ويحرم ويعفو ويعفو عن
يشاء ابتلاء واختبارا لا بداء كما قالت اليهود لعنها
الله ولكن لصالح العباد واختبارهم ليبلوهم ايهم
احسن عملا وايهم الزم لما امر به ونهى عنه ليقع الجزاء
على الاعمال وقد اذن الله الذي حرم مكة مبارك اسمه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما اذن فيه من القتال ثم اخبر صلى الله عليه وسلم انها
عادت الى حالها وبه عرفنا تحريمها اولا واخرا ولا علم في
مثل الاما فرع السمع لانه لا مدخل للعقل في المشروع بناء

ولم يختلف فوق الاسلام على اختلافها في كثير من الدين والاحكام
ان النسخ في مثل ما جاء به من الامر والنهي وان البداء لا يضيفه
الى الله والى رسوله الا كافر واغنى عن القول في ذلك وقد روى
عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص
انه صرح بانه ان الله حرم مكة وقوله لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
ان بلدا حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا تحل القتال فيه لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا تحل
لي اليوم كحرمتها امس وقد روى ابن وابن عباس وابو بكرة وعمرو بن
العاص وجابر وغيرهم رضي الله عنهم بالفاظ متقاربة
ومعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في
حجة الوداع وقال ايها الناس ان هذا البلد الحرام هو الذي
قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وروى عن ابي بكرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد

استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر
شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وهذا بلدة حرام
الا ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم
القيمة وذكر الحديث وفي قوله ولم تحل لاحد قبلي
دليل واضح على ان قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يعني المدينة ليس على
ظاهره وهو حديث رواه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك وعن انس
وعمر في عمره ومن شيوخ مالك وليس بذاك القوي
عند بعضهم ومعناه عندي والله اعلم ان ابراهيم
اعلم بتحريم مكة وعلم انها حرام ما حباه فكانه حرمها
اذ لم يعرف تحريمها اولا في زمانه الا على لسانه كما اضاف
عز وجل توفي النفوس مرة اليه بقوله تعالى الله يتوفى
الانفس مرة الى ملك الموت بقوله الذي وكل بكم
الملك وجاز ان يضاف الشيء الى من لم فيه سبب
في كلام العرب ويحتمل ان يكون معناه ان ابراهيم
منع من الصيد بمكة والقتال فيها ونحو ذلك وانا
امنع من مثل في المدينة والتحريم في كلام العرب المنع

تقول العرب حرمت عليك دارى اى منعتك من دخولها
وقال الله تعالى وحرمنا عليه المراضع من قبل وموسى صغير
لا تحته عبادة وانما اراد منعناه قبول المراضع وكما
يدل القضاء ان الله حرم وليس ابراهيم الذى حرمها كما روى
عمرو عن انس قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لصدا الله عن
عباش بن ابى ربيعة انت القاتل ليلة حيرمنى من المدينة فقال
له بئس حرم الله وامنه وفيها نبذته فقال عمر لا اقول حرم شيئا
ولم يقل لا تقل حرم الله وحرم ابراهيم وفى حديث
مالك وغيره عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم دعا لمكة وانا
اولى من رواه من روى ان ابراهيم حرم مكة وقد ثبت الاثار
الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس وانها بلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات
والارض وبذا مشهور وصح عند اهل الخبر وجماعة اهل السير
فلا وجه لما خالف من الرواية على انها ليست بالقوية
ولو صحت لكان معناها ما ذكرنا والله اعلم فى قوله
صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها ولم يحرمها الناس فحرمها

منه لحرمتها وفيه والله اعلم دليل على ان ما حرم الله وكتابه
نصا متلوا او خبرا عن الله صحيحا كان اقوى من تحريم الانبياء
عليهم السلام للامور بطاعتهم وللاقتداء بهم وبهذا موضع
اختلف فيه العلماء فحرمها قوم ذهبوا الى هذا وهو
مذهب اصحابنا المالكيين وقوم ذهبوا الى ان ما حرم الرسول
وحرم الله سواء ولكل واحد من الفريقين حجج يطول ذكرها
وقد اجمعوا ان صيد المدينة لا جزاء فيه ولا فدية وهو تحريم
النبى صلى الله عليه وسلم وان صيد مكة يجزى لانه من نص كتاب
الله عز وجل وبما ذكرنا احتج به اصحابنا وبالله التوفيق نعم
وفيه ايضا دليل على ان الانبياء لهم ان يحرموا بما اراهم
الله واذن لهم فيه والله اعلم واما قولك ما معنى
قوله عليه السلام فقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وهو عليه السلام قد امر بقتل ابن خطل وقتل القواشى
فمعناه عندى والله اعلم ان ابن خطل لما وجب سفك
دمه لما كان قد ارتكبه من الارتداد وقتل من قتل من المسلمين
لم تنعقد مكة وحرمتها فيما قد لزمه وهو قول اكثر العلماء
وسنذكر اختلافهم فى ذلك عند تمام القول فى هذا الباب

وغيره

ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأمر بقتل ابن خطل الا في الوقت الذي احل له فيه القتال
وقال انما العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان يعهد الى امرائه من المسلمين حين امرهم ان يدخلوا مكة
ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا انه قد عين نفرا سماهم
ان يقتلوا فان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله
بن سعد بن ابي سرح العامري كان كتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة في قصة طويلة وعبد الله
بن خطل رجل من بني تيم بن غالب كان مسلما فبعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من
الانصار فنزل الانصاري منزلا وارتد ولحق بمكة وكان
للانسان خادمان وصاحبها يعينان بحاجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتلهما معه فاستيقظ ابن خطل بالكعبة وتعلق باستارها
فلم ينفعه ذلك شيئا فاقام فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقتله وذلك اليوم
الحويرث بن نقيذ وبقيل بن وهب من عبد قصي كان ممن يؤذي

رسول الله عليه وسلم ومقيس بن صبابة لقتله الانصاري
الذي قتل الخطأ خطأ بعد ان اخذ دينه وعاد مع من اهدر
فقتل عبد الله بن خطل والحويرث ومقيس وهرب عكرمة
الى اليمن وقتل العامري الى عثمان وكان اخاه من الرضاعة
واستامن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه وقتلت
احدى القينتين وهربت الاخرى وهذا كله والله اعلم
انما كان في تلك الساعة التي اذن فيها بالقتال ولم يكن
ساعة من ساعات النهار المعهودات الا التي عرفوا والله اعلم
واذا اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ساعة من نهار والله اعلم
لتقليل الوقت في الزمن كما قال عز وجل ومن اهل الكتاب
من ان يامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان يامنه
بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه ذلك من منهم من يؤمن
على الكثير فيفي ويؤدي امانته ومنهم من يؤمن على اليسير
فلا يفي ولا يؤدي امانته ولم يرد القنطار بعينه ولا
الدينار بعينه وظاهر قوله عليه السلام ساعة من
نهار يدل على انه كان بعض النهار لم يكن يوما تاما والله اعلم
لان من اذا تمادى دخل للتبعيض في مثل هذا وظاهر قوله قد

قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس يدل على ان الساعة
التي احل له فيها القتال لم تكن اكثر من يوم وليس في قول ابن حنظل
وغيره ما يشكل ولا ما يحتاج الى القول بانهم لم يعلموا ان الوقت
الذي احلت له كان ذلك منه فيه والله اعلم بهذا ذكر لاجتماع
امكنة او يكون ابن حنظل انما امر بقتله لما استوجبه من
القتل ملاموا فلك قتله احلا له استحلال مكة والحرم لان الحرم
لا يعيذ من وجب عليه القتل عند اكثر اهل العلم واى الوجهين
كان فليس في قتل ابن حنظل واصحابه ما يرفع قوله من عاد
حرمتها فكما كانت فتدبر هذا تجده كذلك ان شاء الله تعالى
واما قول ابن الوليد في فتح مكة وقتل قوم بها قصة قد ذكرها
اهل السير وجاءت بها الاحاديث ليس بنا حاجة الى
ذكرها وهذا الحديث الذي سئلت عنه ذكره الطبري عن قتيبة
بن سعيد عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح
انه قال لعمرو بن سعيد وذكر الحديث وعمرو بن سعيد هذا
فيما اظن والله اعلم هو عمرو بن سعيد بن العاص الذي
بالاشدق وقد روى هذا الحديث عبد الله بن مسلم عن زياد
البكائي عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح

المقبري قال لما هدم عمرو بن الزبير مكة لقتال اخيه عبد الله بن الزبير
جئته فحدثت له ما بها وذكر الحديث بكماله فعلى هذا عمرو بن سعيد
عمرو بن الزبير كما ترى ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده
فقال فيه لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى ابن الزبير
دخلت عليه وذكر الحديث فوافق الليث على قوله عمرو بن سعيد
وهو الصواب ان شاء الله تعالى ٭ واما قوله في الحديث
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فمعناه والله اعلم انه لا يحل لاحد
فيها قتال احد بنا وما يحتاج فيه منازعة وعلى هذا المعنى
ان يخرج الحديث من اي شريح ومن شهد الفتح والسير
ان العلم بالتاويل ٭ واختلف اهل العلم في هذا المعنى
فقال بعضهم لا يجوز قتل من خرج منها ولا بمكة خاصة وقاله
في غير جابر اذا قام الدليل القاطع على بغيه وان الباغي
يقاتل حتى يفيء الى امر الله ولا يقاتل بمكة على حال الا ان لم يوجد
بد من القتال وقال آخرون مكة مخصوصة بهذا الحكم كما انها خصت
بان لا يعضد شجرها ولا يستخلى خلاها ولا يحل لقطتها
الا لمنشد وعلى ملتقط اللقطة منها انشادها ابدا الى

الا لقطتها غير ذلك وفي سائر البلدان يجوز له التصرف فيها
بعد العام على حكم اللقطة قالوا وقد خصت مكة ايضا بان
لا يحل فيها سلاح وذكروا حديث معقل بن عبد الله عن الزبير
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لاحد ان يحمل بمكة سلاحا وقال آخرون مكة
وغيرها سواء الا في الصيد والشجر وقال آخرون مكة
وغيرها سواء الا في الصيد والشجر واللقطة على ما وصفنا من
حكمها وقال آخرون مكة وغيرها سواء الا في الصيد
والشجر وبيوتها لا تكرى ولا يجوز اخذ الكرامة ولكل واحد
منهم اثار يحتجون بها ومعان يذهبون اليها يطول ذكرها ولو
تعرضنا لذكرها لخرجنا عن حكم ما له قصدنا ومعلوم ان قوله
عليه السلام لا يحل لاحد ان يسفك بها دما اراد الدم
الحرام وليس هذا اللفظ على ظاهره لان الدم الحرام لا يحل
بمكة ولا بغيرها ولكنه من كلام العرب لان كلامهم ان يكون
المسكوت عنه في معنا المذكور ويكون بخلافه الا ترى الى قوله
عز وجل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وكذلك قوله
عز وجل ولا تكونوا اول كافر به ولا يحل الكفر بالقرآن على حال

من

من الاحوال وكذلك قوله لا يحل لاحد ان يسفك بها دما حراما
وكذلك غيرها اذا كان الدم حراما وقد اجمعوا انه لا يجوز
بها سفك دماء البهائم كلها غير الصيد واما اختلاف
العلماء فيمن وجب عليه جزاء فقصر فهرب الى الحرم
ودخله واصطاد به فان طائفة منهم قالت من فعل في غير
الحرم ثم جاء الى الحرم ودخله لم يقم عليه الحد في الحرم لقول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا قالوا ومن قتل في الحرم قتل في
الحرم وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن طاوس قال من احدث
في الحرم حدثا اقمت عليه حده ومن احدث حدثا في غير الحرم
ثم لجا الى الحرم ودخله لم يتعرض ولكنه لا يؤوى ولا يبايع
ولا يكلم حتى يخرج من الحرم فاذا خرج من الحرم اقيم عليه
الحد لما احدث قال عطاء قال ابن عمر لو اوى قاتل
عمد الخطاب في الحرم ما هجته وقال مجاهد في قوله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال عزمة لا يحل ان يؤخذ حتى
يخرج واما قتادة وغيره فقالوا كان ذلك في الجاهلية
فاما اليوم فلو سرق في الحرم قطع ولو قتل قتل فهو قول
فيه على المشرك قتلوا قال ابو عمر على هذا القول

جماعة فقهاء الامصار من أهل الرأي والأثر وهو الصحيح عندنا في
النظر لان الله تعالى قد امرنا بالقصاص واقامة الحدود امرا مطلقا
عاما لم يخص به موضعا من موضع ولا خصه رسول الله صلى الله عليه
ولا اجمعت الامة على خصوصه ولا قامت خصوصه حجة لامدفع
لها وقد اختلف الفقهاء في تغليظ الدية على من قتل في الحرم فاكثرهم
على ان القتل في الحل والحرم سواء فيما يجب فيه من الدية والقود
وإلى هذا ذهب مالك والعراقيون وهو أحد قولي الشافعي وقول
الفقهاء السبعة جاشي القسم بن محمد فانه روى عنه وعن سالم انه
من قتل خطأ في الحرم زيد عليه في الدية ثلثها الدية وهو قول عمار
بن عفان وخالفه في ذلك علي وكان الشافعي يرى التغليظ في قتل
الخطأ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي
الرحم على حسب سنة دية العمد المغلظة وهذا استهى
عن الساهي من القول الاول ومن الحجة على من ذهب
هذا المذهب قوله عز وجل في قاتل الخطأ فدية مسلمة
الى اهله ولم يخص موضعا من موضع وفرض النبي صلى الله عليه وسلم
الديات ولم يخص موضعا من موضع ولا فرق بين الحل والحرم
والله اعلم الحديث الثاني حديث الاوزاعي عن

يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه تابعه
معمر عن محمد بن اسحاق عن ابي سلمة عن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت واسند الاوزاعي ولم يسنده معمر في متابعته لانه لم يذكر
جعفرا عن ابي سلمة وعن عمرو بن امية بكذا لو كما ذكرت فقلت
ما معنى ادخال البخاري هذه المتابعة وهي غير مسندة
فالجواب ان ادخال البخاري متابعة معمر للاوزاعي اعتمادا لكن
لانه تابعه عن يحيى بن كثير في بعض الحديث على ذكر المسح على
العمامة فيه وان كان معمر لم يذكر اسناد جعفر بن عمرو وذكر
الاوزاعي وقد روى هذا عبد الرزاق عن معمر باسناده هذا
عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن عمرو بن امية الضمري قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولم يرد ولم يذكر
المسح على العمامة وعبد الرزاق من اثبت الناس في معمر وقد
صنف كتابا جليلا ذكر فيه باب المسح على العمامة ولم يذكر فيه
هذا الحديث وذكر في باب المسح على الخفين هكذا لم يذكر المسح
على العمامة والبخاري لا يترك صحته واذا كان عند حديث
معمر من غير رواية عبد الرزاق او حدثه عن عبد الرزاق

بما ذكرته وثقت به ممن لم يتفق ما جاء به وحسبنا الله
ما ذكره في مصنفه على ان المصنف عنه بتم وليس
في حديث عمرو بن امية المسح على العمامة والله المستعان
ولم تواطئ البخاري في متابعة معمر الاسناد اعاد واعي المسح
على العمامة لانه موضع الاختلاف فيما قد جعله بابا واصلا
في كتابه فاما قولك فلم يسنده معمر فقد اسنده وذكر
فيه عن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وسلم ويمسح في لفظ حديثه
في كتابك والذي صنع معمر فيه اسقاط جعفر بن عمرو من اسناده
وكن لك رواه جماعة لم يذكروا جعفر من رواة الاوزاعي
وغيره ممن رواه عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن عمرو بن امية لم يذكروا جعفرا الوليد بن مسلم وابو
بن سويد ومحمد كثير وذكروا فيه المسح على العمامة وكان الوليد
بن مسلم ربما لم يذكر ذلك وقد روى هذا الحديث
يونس بن يزيد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو بن امية
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين لم يذكر العمامة
ولا ذكر جعفرا ولم يذكر في هذا الحديث جعفر بن عمرو من رواة
الاوزاعي فيما علمت الا ابو المغيرة وعبد الله بن داود

الخريبي

الخريبي وبما قصر الخريبي عن ذكر العمامة فيه وروى هذا الحديث
جماعة عن ابي سلمة عن محمد بن كثير ولم يذكروا المسح على العمامة
وكذلك رواه جماعة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه لم يذكروا
فيه المسح على العمامة وقد رواه الاوزاعي في هذا الحديث عن جعفر بن
عمرو عن ابيه على قوله وقد روى هذا الحديث عن ابي سلمة عن المغيرة
وعن ابي سلمة عن ابي هريرة وليس في واحد منهما ذكر المسح
على العمامة وبما ان حديثا ابي سلمة عن ابي هريرة حديثا اخر
وكن من علله جعله واحدا والاضطراب في حديث عمرو بن امية
في المسح على العمامة عظيم وهو حديث لا يثبت عند اكثر
اهل العلم بالحديث لم يخرجه ابو داود ولا احد من اصحاب السنن
وقد ذكر النسائي في المسح على العمامة ابوابا من حديث المغيرة
وبلال ولم يذكر حديث عمرو بن امية وابو داود فلم يصح
عنده في المسح على العمامة شيء البتة وللبخاري انفرادات
في احاديث يخرجها واحاديث يتركها لا يتابعه احد عليها
والكمال لذي العزة والجلال

الحديث الثالث

حديث المغيرة تتبع في السمن ذكره في باب النجاسات
يتبع في الماء والسمن وقد ذكرنا عن هذا الباب وعن

كيف أصل أهل المدينة في الماء والحض على فيه وجه الصواب
فقد أشكل هذا الأصل فالجواب أن حديث الفأرة
الذي وقعت في السمن الجامد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوها وما حولها فالقوه إلى ههنا
أتى حديث أكثر أصحاب ابن شهاب الزهري رووه عنه
عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وقد رواه معمر بهذا
الإسناد ورواه أيضا بإسناد آخر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعند معمر
فيه عن الزهري حديثان أحدهما حديث عبد الله عن
ابن عباس والآخر حديث سعيد عن أبي هريرة وفي
حديث أبي هريرة إن كان جامدا فخذوها وما حولها والقوه
وإن كان مائعا فلا تقربوه هكذا رواه عبد الرزاق
عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الواحد بن زياد عن معمر بهذا الإسناد وقال
فيه فإن كان مائعا فاستصبحوا به واختلف
العلماء في الاستصباح بالزيت والمائع تقع فيه الميتة
وفي بيعه ولم يختلفوا في أكل ما وقعت فيه الميتة من

المائعات غير الماء وشرب ذلك أنه لا يجوز إلا من شذ
عنهم وقد ذكرنا حكم الزيت يقع فيه الميتة وما في ذلك للعلماء
من الأقوال والآثار في كتاب التمهيد ... وأما الذي سألت
عنه كيف أصل أهل المدينة وأجبت بتخصيص ذلك وإظهار
وجه الصواب فيه ... فالجواب عن ذلك أن أصل أهل المدينة
في الماء كتاب الله عز وجل وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم
أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى اسمه وأنزلنا من
السماء ماء طهورا فسمى الله الماء طهورا والطهور هو المطهر
لغيره مثل الصبور والقنوع وهو يكثر الصبر والعمل
والقعل لغيره وقد يكون أيضا بمعنى طاهر مثل صابر
وشاكر وصبور وشكور وضارب وقاتل والمعنى
جميعا في الماء صحان والماء القراح الصافي وكماء السماء
وماء البحار والأنهار والعيون والآبار إذا لم يخالطه
شيء منهو طاهر مطهر وهذا ما لا خلاف بين المسلمين
والماء الذي وصفنا طاهر مطهر باجماع فلا وجه
للانكار فيه قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء
بقدر فأسكناه في الأرض وقد نعلم أن الماء النازل

من النجاسات طهور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء واجمعوا ان الماء الطاهر كثيرا او
او قليلا اذا خالطته النجاسة فغلبت عليه او ظهرت
فيه بوجه اولون او طعم انها قد افسدته وانه حرام كما حرمت
النجاسة وخرج من حكم الطهارة وكذلك اجمعوا ان الماء
المستبحر الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فلم تظهر فيه بلون
ولا طعم ولا ريح ولا اثر ان الماء الطاهر مطهر كما كان سواء
في الحكم طهارته فان كان الماء قليلا او كان غير مستبحر وقعت
فيه النجاسة فلم يظهر فيه لون ولا طعم ولا ريح فهذا موضع
كثر فيه النزاع والاختلاف قديما وحديثا واختلفت
فيه الآثار ايضا واصل اهل المدينة فيه وهو ايضا مذهب
اهل البصرة والله ذهبت اكثر اهل النظر وهو الذي اختاره
اكثر اصحابنا البغداديين ان ذلك الماء طاهر
مطهر قليلا كان او كثيرا الا ان الماء لا ينجسه شيء الا ما
غلب عليه ولو نجسته غير ما غلب عليه الماء صحت
به طهارته لا جماعا ولو كان القليل فيه ينجسه
فقليل النجاسة ماحي الاستعمال بالماء لاجل والحجة

في هذا المذهب لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صبه على بول الاعرابي ذنوبا من ماء حين بال في المسجد
عنده وهو احد الاحاديث كلها المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الماء من جهة الاسناد والمعنى وفيه
دليل واضح على ان كل الماء من النجاسات والحكم
للماء لا للنجاسة ولا مراعاة لما خالطه وماز جه
اذا كان الماء غالبا لان هذا حكم ما جعله الله طهورا
مطهرا لغيره ومعلوم ان البول انما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصب عليه قليلا ولكن كان الماء
الماء غالبا كان مطهرا للبول وكان الحكم له ولم يكن للبول
المستهلك فيه حكم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا فرق عندنا بين حلول الماء على النجاسة وبين حلولها
عليه ولم ار الذين فرقوا بينهما من الشافعيين حجة يعتمد
الفهم عن معارضتها وليس شيء من الما يعات يحل هذا
المحل غير الماء فاعلمه والماء عندنا لا ينجسه الا ما غلب
عليه من النجاسات المحرمات او ظهر فيه منها وبنا
مذهب مالك بن انس واهل المدينة واكثرهم وهي رواية

المدنيين من اصحاب مالك عن مالك وكذلك حكاه
ابو المصعب عن مالك واهل المدينة واما المصريون
من اصحاب مالك يفسدون عندهم قليل النجاسة وان
كثر لا يفسدون الا ما غلب عليه من النجاسة او ظهرت
فيه بطعم او ريح او لون ولم يجدوا بين العذرة والكلب
جوابا وهذا مذهب الشافعي سوا الا ان وجد
ذلك جدا الحديث العلقمي وروى ابن القسم عن مالك
في الجب يغتسل في الحوض الذي يبقى فيه الدوا
ولم يكن غسل ما به من الاذى معلوما فقد اضطر الماء والخشبة
وسئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة وهي حياض
كبار يغتسل فيها الجنب ولم يغسل ما به من الاذى
معلوما اكره للجنب ان يغتسل في الماء الدائم ولا يضر
الماء ذلك اذا كان كثيرا فقد تبين ما ذكره ابن القسم
عنه ما اضفنا فيه عنهم وقد سئل ابن القسم عن
اناء الوضوء يسقط فيه مثل راس الابرة من
البول فاجاب فانه قد نجس والى هذا ذهب عامة
اصحاب مالك من اهل المغرب ومصر الا عبد الله

بن وهب فانه قال فيما روى المدنيون عن مالك ان الماء
قليله وكثيره لا ينجسه الا ما غلب عليه او ظهر فيه على حسب
ما وصفنا وقد روى عن اصحابنا في البئر تقع فيه النجاسة
الميتة روايات مضطربة اكثرها على ان البئر يفسد
ماؤها الميتة تقع فيها وقال اسمعيل بن اسحق بقول ان
كلما روى عن ابن القاسم وغيره عن مثل تلك الروايات
فانما هي على طريق التنزه والاستحباب واما الاصل
في الماء عندنا فكونه طهورا ولقد سئل احمد المعدل عند
مالك عن البئر تقع فيه الميتة فعالجت بنزح منها
عشرون دلوا او نحو دلوا فعال اعد ثم قال افلا
سالتني عن هذا قلت قد علمت ان اسالك
حتى جئت شيئا فعال انما قلت لك لعلك تظن انه يطهر
حدا او شيئا واجبا وانما هو لتطيب النفس عليه
والماء على طهارته حتى يتغير فيه النجاسة وبهذا قول
صحيح في النظر والاثر وقد اتينا على
هذا المعنى ونقضي القول فيه والاثار المرفوعة
وغيرها عن علماء المدينة وسلفهم وبالله الواحة

في كتاب الحيض وبالله التوفيق ٭ حدثنا محمد بن ابراهيم قال
حدثنا محمد بن معاوية النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
قالا جميعا نا الحسن بن شعيب قال نا حفص بن سعد
قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد
فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فلما فرغ دعا بذنوب فصبه عليه وهذا حديث
ثابت صحيح وقال يحيى بن معين انبت في انس ثابت
البناني وانبت البناني ثابت حماد بن سلمة وقد روى
ايضا من وجوه كثيرة من حديث انس وحديثه الى هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ادعى ان ظاهره الارض
لها حكم منفرد مخالف اقامة الدليل ولن يجد الى ذلك
سبيلا **والحديث الرابع** حديث ام عطية قالت
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وثبت ان الكدرة
يقول لم يختلف قوله في ذلك ان الصفرة والكدرة
حيض في ايام الحيض وفي غير ايامه **فالجواب**
عن ذلك ان ابا داود رحمه الله لم يختلف قوله ان الصفرة
والكدرة حيض في ايام الحيض وباثره واختلف قوله

في ذلك في غير ايام الحيض والقول الاول اشهر عنه واما
حديث ام عطية فحديث انفرد به اهل البصرة واحد -
ان الاحاديث عند المحدث لم يلزمه عمل لان العمل
انما يلزم المعمول من الاحاديث والاخبار على ان خبر
ام عطية لا يلزم العمل به على كل حال لانها لم تضف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اجزت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استفتي عن ذلك فاجاب بما قالته
ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك وقد خالفها
عايشة ام المؤمنين رضي الله عنهن وكانت لا تصلي
حتى ترى البياض والنظر يشهد لهذا القول لان المراة اذا
كانت حايضا بعين ثم انقطع عنها الدم وبقيت الصفرة
والكدرة ومعلوم انها من بقايا الدم فالواجب ان لا
تخرج من حكم الحيض المتيقن الا بمتيقن الطهارة ولا يتيقن
الا بالنقاء وكل دم تظهر من الرحم فالواجب ان يترك
له الصلاة ومن انصف بان له ان الصفرة والكدرة
من الدم وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة وقد يجوز ان يكون اما ما صفرة

وغيره صفره وابتداء الحيض ضعيف ثم يقوى بعده
وبهذا عندنا النساء معروف والكلام في هذا واضح فلا وجه
فيه للاطالة وقال عبد الله بن عمر قلت لمالك
انا لم نكد نرى الصفرة والكدرة شيئا ولا نرى ذلك
الا الدم الغليظ فقال مالك وما الصفرة والكدرة
الا دم ثم قال لان هذا البلد انما كان العمل فيه بالنبوة
وان غيرهم انما العمل منهم بامر الملوك وقد اختلف العلماء
في الصفرة والكدرة قديما وحديثا اختلافا كثيرا
والصواب ما قلت لك ان شاء الله تعالى وعليه اكثر
الفقهاء بالحجاز والعراق وبالله العصمة والتوفيق
والحديث الخامس حديث عايشة رضي الله عنها
أنها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم
الصلاة وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم هكذا ذكر في الحديث
في كتابك فغلت فكان البخاري رحمه الله جوز الصلاة
عند العوز وامتناع التيمم بغير تيمم فالجواب

ان هذا الباب قد اختلف فيه العلماء قديما وتنازع فيه
فقهاء الامصار فذهب منهم قوم الى ان المحبوس في المصر
والمهدم عليهم والمصلوب ونحو كل من لا يقدر على الوضوء
بالماء وعلى التيمم بالارض او التراب انه لا يصلي حتى يكنه
الوضوء او التيمم ولو اقام ما شاء الله ان يقيم فاذا انطلق
صلى كل صلاة لم يكن صلاها من اجل ذلك ومحة من ذهب
بهذا المذهب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور فمن لم يمكنه الطهور ولم يكن له الى الصلاة
سبيل فمن ذهب الى هذا من اصحابنا اشهب وهو قول
ابو حنيفة والاوزاعي والثوري وزفر وهو اجد قولي الشافعي
وذهب منهم اخرون الى من كانت حاله ما وصفنا صلى
كيف امكنه بغير طهور اذا لم يمكنه الطهور واعاد بعد
ذلك اذا قدر على الطهور بالماء او التيمم عند عدم
الماء وممن ذهب الى هذا ايضا من اصحابنا عبد الرحمن
بن القاسم وهو قول ابو يوسف ومحمد واللبث ابن سعد
وهو اجد قولي الشافعي ايضا وكل هؤلاء قال ان من
كانت حاله ما وصفنا وصلى على ذلك لم يكن له بد من الاعادة

اذا قدر على الطهور وليس في حديث عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم بالاعادة عند وجود الماء وقد زعم
بعض العلماء ان الانفصال من ذلك بان التيمم لم يكن مشروعا
حينئذ لانه نزل لغدو بها عندي لا وجه له لانهم كانوا طهارتهم
طهارة واجبة حينئذ فصلوا دونها وكذلك من عدم الطهارة
بالماء وعدم البدل منها وهي الطهارة بالصعيد ولم يقدر
على شيء من ذلك كله كان حكمه كذلك والله اعلم وقد ذهب
بعض المتاخرين من الفقهاء ان من كانت حالته تلك على ظاهر
حديث عائشة بهذا والفقهاء على خلافه كلهم وفي المسئلة نظر
لانه يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور لمن قدر على الطهور كما انه لا يقبل صلاة عريان وهو
قادر على ثوب يستتر به فتركه عامدا وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمر
والمسئلة اذا تعادلت فيها الادلة واستوت فيها الحجج
فالوجه في هذا للعلماء التحير بالفتوى ولكل من ترك
الاحتياط والاحتياط في هذه المسئلة ان يصلي ثم يعيد
به اذا قدر على ذلك الطهارة وهو اولى ما قيل به في هذا

وفزع ما وبه الى ما لا ريبة ومن ترك الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه كما قال صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابن وهب عن معن عن مالك فيمن كفنه الوالي وحبسه
فمنعه من الصلاة حتى خرج الوقت ليس عليه اعادة
وهذه رواية منكرة وقياسه على المغمى عليه لا وجه له وروى
ابن القسم عن مالك في هذا وفي المهدوم عليه البيت انهم يعيدون
اذا خرجوا لانهم كانت معهم عقولهم وهذا هو الصحيح
عندنا وعليه القياس **الحديث السادس** حديث عائشة
رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر **فالجواب** ان الكلام في هذا الحديث يطول وقد ذكرنا
في كتابنا التمهيد وفي الاستذكار ولكن نذكر منه ههنا
جملا كافية ان شاء الله تعالى فنقول ان هذا الحديث ليس
على ظاهره ان صح معناه لان هناك اثارا ترفعه فاما
اسناده وصحته من جهة النقل فلا مقال فيه لاحد فيما
يوهن هذا الحديث ان ظاهره يوجب قصر الصلاة فرضا

وعايشه التي جاءت به رضي الله عنها عملت بخلافه وعملها
بخلافه مشهور عنها ولا يجوز تعمل بخلافه الا لانه عندها وهم
رجعت عنه او لمعنى يزيله عن ظاهره لا نعلم لا يجوز فيه
النسخ لاستحالة نسخ الاخبار وانما ينسخ الامر والنهي واما
لكن الرجوع عنه اقرار بالوهم والنسيان فمن ههنا دفع
العلما جواز النسخ على ما كان مخرجه مخرج الخبر في الكتاب
والسنة فقف على هذا الاصل ٭ ذكر عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروه عن عايشه انها كانت تتم في السفر
فان قال قائل ان عايشه رضي الله عنها لما اتمت في السفر
لانها ام المؤمنين فحيث نزلت نهى عن نيتها وكانه
منزلها ٭ قيل له هذا تاويل فاسد لا وجه له ولا يجوز
مثله ان يتاول على عايشة رضي الله عنها لما فيه من خلاف
السنة والاجماع لانه لو كان نزولها حيث نزلت
منزلا لها لانهم ينووا لما جاز لها القصر اصلا لانها في
منزلها وقد اجمع المسلمون ان القصر كان لها مباحا في غير
واكثرهم يقول لا يتبع ترك القصر ولو كان ذلك كذلك
ما قصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو المؤمنين وبه صارت

عايشه ام المؤمنين الا ترى الى قوله اي ابن كعب رحمه الله
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب
لهم وقد كان للمؤمنين امهات غير نساء فروض في الحج والعمر
وغيرها فما بلغنا عن واحدة منهن انها تاولت بهذا التاويل
وقد تاولت طايفة على عايشة رحمها الله تاويلا اضعف
من هذا لا يلتفت منا قبوله ولا ذكره ولا يلتفت به مثله والذي
يجوز ان يتاول عليها ما قدمنا فيها عن فقد ام الصلاة
والسنة عن السلف الصالح منهم عثمان وسعد
بن ابي وقاص وغيرهما وقد تاول على عثمان في اتمامه تاويلا
لم نر بشيء منه عنه واما هي فظنون وتوجيهات والله اعلم
وقد عاب ابن مسعود على عثمان بالاتمام وسفر ثم اقام
عثمان الصلاة وفي ذلك الوقت يصلي ابن مسعود خلفه
واتم معه فقيل له انت تعيبه بالاتمام وتتم معه فقال
الخلاف شر فلو كان القصر عند ابن مسعود فرضا
لم يتم معه ولم يصل خلفه ولكنه كان عنده والله اعلم
سنة ورخصة فكره خلاف امامه فيما قد اباح له ومثل
قصة ابن مسعود هذه حديث شيبان ذكر عبد الرزاق

عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابن ابي ليلى الكندي عن سلمان
انه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة فقالوا له صل
فقال انا لا نؤمكم ولا ننسككم واي متقدم رجل من القوم
فصلى اربع ركعات فلما سلم قال سلمان انا والله لهذه
انما كان يكفينا نصف هذه ونحن الى ان نخرج اخف منها فلم نعد
سلمان الصلاة واخبر ان القصر رخصة فمن شاء قصر ومن لا فلا
وحديث عائشة انما مثلها في السفر ومثله ايضا اجماع
العلماء على ان المسافر اذا صلى خلف المقيم وادرك معه
ركعة تامة انه يصلي اربعا ولو كان فرض المسافر
ركعتين لم ينتقل الى اربع مع امامه كما ان المقيم اذا
صلى به المسافر لا يفعل فرضه الا تمام بامامه
بل يتم صلاته بعد سلام امامه المسافر كما امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمن بعد حيث قال لا تمكه كلة
واصله في قصة لمن صلى معها من المقيمين وبما فوا
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يبلغنا ان احدا من
علماء المسلمين من المسافر اذا اقيمت عليه في الحضر
الصلاة في المسجد من الدخول معهم وهو اكله بذلك

على ان القصر ليس بفرض عندهم وانما هو سنة واباحة
وحديث عائشة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها
حديث عمر بن الخطاب ان يعلى بن امية قال له ما بالنا نقصر
الصلاة في السفر ونحن آمنون وقد قال الله واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ونحن لا نخاف فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله عليه وسلم
تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وبما
يدل على ان القصر رخصة وتوسعة وسنة مسنونة ومنها
حديث المغيرة بن مقسم عن عطاء عن عائشة ان رسول الله
صام في السفر وافطر وامر الصلاة وقصر وحديث
طلحة وعمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل الامرين
قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام وافطر
وامر وقصر السفر ومنها ايضا حديث انس بن مالك
الانصاري قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسافر فمنا من يصوم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا
ويفطر بعضنا فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر

هذه الآثار وغيرها في كتاب التمهيد في باب ابن شهاب
عن رجل من آل خالد بن اسيد وما اختصرناها هنا على المتون
دون الاسانيد بشروط الاختصار والمراد من الاكثار
ومنها ابتداء حديث عمر بن امية الضمري وحديث الجعشي ومنها
حديث انس من موطأ مالك القشيري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وظاهر قوله وضع اما ذكر فيما فعل وجعل كان وجب
فوضع منه او فيه بهذا التأويل دليل على ان الصلاة لم تفرض
ركعتين ركعتين كما قالت عايشة وقد قال بان الصلاة
فرضت اربعا اربعا حتى فرضت وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السفر ركعتين جماعة من العلماء منهم ابن عباس
ونافع بن جبير بن مطعم والحسن البصري كلهم يزعم ان الصلاة
اول ما فرضت اربعا وذلك اليوم الذي اصبح فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ليلة اسري به اتاه جبريل فصلى به عند
البيت الصلوات بدا بالظهر وختم بالصبح في اليومين
اربع ركعات اربع ركعات الا المغرب والصبح ولا تختلف
اهل السير والاثر ان الصلاة لم تفرض الا بالاسراء وان

جبريل

جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة تلك الليلة
وقت الظهر فصلى به على هيئة صلاتنا اليوم وبهذا
كله من قولهم يقع حديث عائشة او يصدره عن
ظاهره وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من الآثار
والاقوال مستقصى في كتاب التمهيد وبهذا الذي
ذكرت لك مذهب مالك ابن انس واكثر اصحابه
واهل المدينة جميعا الفرج الفاضي عن الى المصعب
الزهري عن مالك قال القصر في السفر للشباب
والرجال سنة ثم قال ابو الفرج فلا معنى للاشتغال
بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره
ابو المصعب عنه ان القصر عنده سنة
لا فرض ومما يدل على ذلك من مذهبه انه لا
يرى الاعادة على من اتم في السفر الا في الوقت
قال ابو عمر اصل القصر في السفر مع الخوف
خوف مخرج الاباحة والرخصة لقوله عز وجل
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر

ابو ام

ع

في السفر أمنا فهو على ذلك الأصل والله أعلم وقد
روينا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والقسم بن محمد انهما قالا
بن أصبغ قال نا عبد الله بن يوسف الدابني قال نا عثمان بن عمر
قال نا مالك بن المغول عن أبي حنظلة الجزار قال قلت لابن
عمر أصلي في السفر ركعتين والله تعالى يقول ان خفتم ولسنا
نجد العدو والمراد فقال كذلك سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا مالك بن مغول عن أبي حنظلة قال
سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين فلت فان
قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولسنا آمنون فقال
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وروى قتادة عن صفوان
بن محمد انه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة السفر فقال
ركعتان سنة محمد صلى الله عليه وسلم وروى ابن وهب
عن ابن لهيعة عن بكر بن الأشج عن القاسم بن محمد ان
رجلا قال له عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعا
في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين فقال له القاسم عليك بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإن من الناس من لا يصاب ومثل

هذا حدث عبد الله بن عمر أيضا إذ سأله أمية بن عبد الله
أبو خالد بن أسيد فقال له انا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له عبد الله
بن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا نفعل ولم تقل
ابن عمر للسائل قاله لعائشة ان الصلاة في السفر
والحضر هكذا فرضت فان قال قائل ان عمر الخطاب
قد قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل على انها لا قصر
فيها وانما هكذا فرضت قيل له لا دليل فيه
على ما ذكرت لان عمر هو الذي روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان القصر في السفر صدقة تصدق
الله بها على عباده يعني توسعة ورخصة ورحمة
ومعنى حديث عمر والله اعلم ان صلاة
السفر ركعتان تمام غير قصير يعني ان ذلك
تمام في الاجر غير ناقص منه وتام في أداء فرضه

غير نقص منها بها كمن صلى اربعا في الحضر سواء كل
قلادي فرضه وكتب له اجره بها ما لا يرفع احتمال
والله اعلم على ان حديث كوفي وقد اختلف في اسناده
فان قال ان ابن عباس يقول فرضت الصلاة
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
وفي هذا دليل على ان صلاة السفر هكذا فرضت
ركعتين وهو فرضها ∴ قيل له حديث ابن عباس
هكذا يعارض حديث عايشة لانه يقول انها فرضت
في الحضر اربعا وعايشة تقول فرضت في السفر
والحضر ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وقد يكون
معنى قول ابن عباس فرضت يعني قدرت واسقف
حكمها كما يقال فرض القاضي نفقة اليتيم والزوجة
كذا وكذا اي قدر وحكم بها لانه اوجبها ومن
اصحابنا وغيرهم من جعل قصر الصلاة في السفر
فرضا وهو الذي اختاره ابو الفرج انها سنة
لرواية ابي المصعب ذلك عن مالك فلا معنى
لجعلها في حيز الفروض واحتج بالاجماع على جواز

جواز اتمامها خلف المقيم قال ولو كان القصر
مفروضا لما جاز للمسافر ان يتم في حال سفره خلف
مقيم ولا غيره كما ان الامام لما كان على الحاضر مفروضا
لم تجز له الاقتصار على صلاة المسافر وبهذا المعنى قد
ذكرناه فيما سلف من هذا الباب واحتج ابو الفرج
ايضا بحديث انس شافرنا مع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب
واحد منا على صاحبه قال ابو عمر وبهذا حديث
انفرد به العمري وليس بالقوي والصواب
عندي في هذا الباب ان قصر الصلاة في السفر من
السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها ولا الرغبة عنها
وان الفضل في اتيانها والله الموفق ∴ ذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا اعلم احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلاة
في السفر الا سعد بن ابي وقاص قال وكانت عايشة
تتم في الصلاة في السفر وتصوم قال وشافر
سعد بن ابي وقاص ونفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فاتم سعد الصلاة وصام وقصر الصوم وافطروا
فقالوا لسعد كيف تنظر وتقصر الصلاة وانت
تتمها وتصوم فقال ذونكم امركم فاني اعلم بشاني
مال عطا فلم يحرمه علم سعد ولم ينههم عنه مال
ابن جريج فقلت لعطاء اي ذلك احب اليك مال
قصره وكل ذلك قد فعل الصالحون والاختيار
عن الثوري عن عاصم عن ابي عثمان انه كان يقول ان
صليت في السفر اربعا فقد صلاها من لا باس به
وان صليت ركعتين فقد صلاها من لا باس به مال
ابو عبد الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القصر اولى وافضل ان شاء الله تعالى حدثني
سعيد بن نصر مال نا قاسم بن اصبغ مال نا بن وضاح
مال نا ابو بكر بن ابي شيبة مال نا بن علية عن علي بن زيد
عن ابي نضرة قال سمعت عمران بن حصين في مجلسنا فقال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل
الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين

ثم يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واعمرت
معه ملاث عمر لا يصلي الا ركعتين **فصل** ثم شال
كيف كان الاسرا بروحه او بجسده ؟ فالجواب
ان الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السما كان وهو مستيقظ
غير نايم اشترى به على حاله لجميع صلى الله عليه وسلم
هذا هو الصحيح عندنا ومما يدلك على ذلك ان اهل السير
ان ابا جهل وكفار قريش انكروا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ادعاه في اثنانه تلك الليلة بيت المقدس
من مكة وذهبوا الى ابي بكر فقالوا يا ابا بكر هل لك
في صاحبك يزعم انه قد جا هذه الليلة بيت المقدس
وصلى فيه ورجع الى مكة قال فقال ابو بكر انكم
تكذبون عليه فقالوا بل هو ذاك في المسجد يحدث
به الناس فقال ابو بكر والله لئن قاله لقد صدق
فما يعجبكم من ذلك والله انه ليخبرني ان الخبر ليانيه
من الله من السما الى الارض في ساعة من ليل او نهار
فاصدقه فهذا اعجب مما تعجبون منه ثم انطلق

حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اخبرتني هؤلاء انك جئت بيت المقدس
في هذه الليلة قال نعم قال يا نبي الله صفه فاني قد جئته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع لي حتى نظرت اليه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفه لابي بكر ورسول الله يقول
صدقت اشهد انك رسول الله كلما وصف منه نعتا قال
صدقت اشهد انك رسول الله اشهد انك رسول الله حتى
اذا انتهى قال لابي بكر وانت يا ابا بكر الصديق
فيومئذ سماه الصديق منتهى هذا الخبر وهو مشهور يدل
ما يدلك على ان الاسرى لم يكن برؤيا في منامه لانه صلى
الله عليه وسلم لو قال لهم اني رايتني البارحة في المنام
اني اتيت بيت المقدس ما انكر ذلك عليه احد لان
الرؤيا لا يتطرق ذلك منها مؤمن ولا كافر لا كن
يدعيها ويجعلها من الطبائع ولا يقول فيها رسول
اهل الاسلام والرؤيا وعبارتها في الجاهلية معلوم
عندهم .. ومما يدلك ايضا على ذلك قول ابي
بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الخبر لقريش حين

قالوا له ان صاحبك يزعم انه اتى بيت المقدس فقال
انكم تكذبون عليه وممكن عند الرؤيا اكثر من ذلك
من بلوغ خراسان وافضى الارض والصعود الى السموات
ورؤية الله تبارك وتعالى وغير ذلك مما يراه الكفار
في الرؤيا وابو بكر رضي الله عنه كان من اعبر الناس
للرؤيا واحسنهم لها تعبيرا فهذا كله يدلك
على انها لم يكن رؤيا وانما اسري به كما ذكرنا
واما قوله عز وجل وما جعلنا الرؤيا التي اريناك
مختلف في تاويلها اختلافا كثيرا يطول ذكره وانكار
عائشة رضي الله عنها الاسراء بجسده لا يصح عنها
ولا ثبت قولها ما فقدت جسد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن اسري بروحه وقد قال
بعضهم عنها ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة وهذا من الكذب الواضح لان
عائشة لم تكن وقت الاسراء معه وانما ضمها بعد
ذلك بسنين كثيرة بالمدينة ولو كانت رؤيا ما كان
في ذلك شيء يقدح والرؤيا حق للانبياء عليهم السلام

عليهم السلام وحي صحيح بدليل الكتاب والسنة قال
الله عز وجل حكاية عن ابرهيم عليه السلام في ابنه لما
بلغ معه السعي يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر وكان
الوحي اتيه يقظة ومنامًا وكذلك كان في الانبياء
قبله ابقاطا وتنيامًا قال صلى الله عليه وسلم
تنام عيناي ولا ينام قلبي وتنام عيناي وقلبي يقظان
فانا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام
قلوبنا وقالت عايشة رضي الله عنها اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصادقة كان يرى الرؤيا فتاتي مثل فلق الصبح
والذي عليه جمهور اهل الفقه والاكثرون ان الاضطراء
به كان وهو يقظان استرخى لجسده ورفع عن هيئته
وحاله فرأى ما رأى وعاكرت الفؤاد ما رأى صلى
الله عليه وسلم وشرفه وكرم **الحديث السابع**
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا

وقلت ما معنى شرقوا او غربوا **فالجواب**
ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم كان لموضع يكون
القبلة منه في ناحية الجنوب فمن قبلته وناحية الجنوب
قبل له شرق او غرب وكذلك من كانت القبلة منه
في ناحية الشمال ايضا ليلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ومحال ان يقال لمن كانت القبلة منه الى مطلع الشمس او
مغربها لا تستقبل القبلة ولكن شرق او غرب لان هذا
كان يقتضي الامر بالشيء والنهي عنه في حالة واحدة
وهذا محال في الكلام في هذا القبيل كما تحتاج اليه وهذا
الحديث من حديث الموطأ وقد ذكرناه في كتابنا
وذكرنا ما للعلماء فيه من المعاني والفقه والله المعين
لا رب غيره **الحديث الثامن** حديث
ابن عمر هذا الثامن ايضا في الصلاة اتاهم
آت فاخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وقلت وكانه لم ير عليهم اعادة ما كانوا

صلوا قبل أن يستديروا الى الكعبة فالجواب
انه حديث صحيح وهو اصل فيمن فعل ما امر به ثم طرأ
عليه ما يدخل عليه فيه انه لا ينقض فعله وهو اصل
فيمن طلب الماء واجتهد ولم يجد فيتيمم ويصلي بالصلاة
ثم طرأ عليه الماء انه يتمادى ولا شيء عليه لانه فعل
ما امر به ولم يأمر عليه غير ذلك وكذلك من اجتهد
في طلب القبلة يمنة ويسرة انه يميل اليها ويصلي
في صلاته لانه لم يكن عليه اكثر مما فعل وكذلك
اذا استدبر القبلة ايضا ثم قال له ذلك في صلاته
استدار وبنى وفي هذا اختلاف والصحيح انه
انه لا فرق بين الشوق والتحريب وبين الاستدبار وحديث ابن عمر كان بالمدينة
ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر
الكعبة والصحابة رضي الله عنهم استداروا
في ذلك وبنوا فلا وجه لما خالف ذلك واما الاعادة
على من صلى الى غير القبلة مجتهدا فغير
واجبة عند اكثر العلماء ومن قال الوجوب ما في

الوقت

في الوقت منه مستطاعا ايضا لانه يستحب الاعادة
لان الاعادة لو كانت واجبة ما استطاع خروج الوقت
واما من صلى الى غير القبلة متعمدا او غير مجتهد فالاعادة
عليه عند العلماء ابدا لانه ترك فرضا من فروض
الصلاة عامدا فلا صلاة له وبين الحديث اصل في
معاني كثيرة من الفقه الحديث التاسع حدثنا
ابن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال
اسمعيل فذكرته لايوب فقال له وقلت ما معنى
استثنا هذه اللفظة وان كانت من الحديث ام لا
وما معنى ترك مالك رحمه الله تكرار قوله قد قامت
الصلاة فالجواب ان هذه اللفظة صحيحة رواها
حماد بن زيد واسمعيل وما اثبت اصحاب
ايوب رويا عنه عن ابي قلابة عن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
بكمال رواية ايوب لهذا الحديث وهو اثبت من كل من
روى هذا الحديث لا يقاس به خلد ولا غيره

وزيادة مثله سنة وله عند الجميع واما قوله الا الاقامة
ولا خلاف العلماء من اهل الفقه والاثر ممن يقول بهذا
الحديث وبما في معناه من الاحاديث ان معنى قوله
قد قامت الصلاة تثنى من مثنى والناس في هذا على
وجهين طائفة تقول بافراد الاقامة الا قوله قد
قامت الصلاة فانهم يثنونها مرتين بهذا الحديث
وعنه منهم الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق
ويحيى بن يحيى النيسابوري صاحب مالك وابو ثور
وهو مذهب الحسن البصري ومكحول والزهري
وعلى هذا ولد ابي محذورة ومؤذنوا مكة الى
اليوم كما ذكروا كلهم يقول قد قامت الصلاة
مرتين وتفرد دون سائر الاقامة واختلف في
ترجيعه في الاذان واما التهليل المختوم به الاذان
والاقامة فلا خلاف انه لا يثنى في اذان ولا
اقامة وطائفة اخرى تقول قد قامت
الصلاة مرتين لانها بين الاذان كله الا التكبير
فانها ترجيعه والاقامة تثنيها كلها من اولها

الى آخرها جاء في التهليل هذا هو الكوفي وقال مالك
لا يقول المؤذنون عند قامت الصلاة الا مرة واحدة
وذكروا ان ولد سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر يؤذنون للوليد حتى الان
يقولون قد قامت الصلاة مرة واحدة واهل الحجاز
والشام على تثنية الاذان وتثنية الاقامة الا
مكبرا فانه يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وغيره
يقولها مرتين وقد كان الشافعي يقول ببغداد قد
قامت الصلاة في الاقامة مرة واحدة ذكر الزعفراني
عنه وقال ان بني مخزوم يقولونها مرتين
ثم رجع الى مصر الى قولها مرتين ومن حجته
من قال قد قامت الصلاة مرتين ايضا ما رواه شعبة
عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان ما سمعت ابا
المثنى صاحب مسلم بن
المثنى يقول سمعت ابن عمر يقول انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة
مرتين هذا قاطع في موضع الخلاف فاما ترك مالك

رحم الله لتكبير قد قامت الصلاة مرتين لان الاذان
والاقامة عندنا مما لا يحتاج فيه الى اخبار الخاصة
العدول لانه مما يقع في اليوم والليلة خمس مرات
وليست من الاشياء التي يقع نوادر يحتاج فيها الى نقل
الخاصة الآحاد العدول والاذان والاقامة عندنا
ماخوذان عن العمل المتواتر بدار الهجرة والسنة واصل
مالك في الاخبار ان لا يقبل ما عارضه مثل هذا
وشبهه ولعمري لقد ترك كثيرا من اخبار الخاصة
واضعف من هذا العلل على ان خبر ابي قلابة عن انس
انفرد به ايضا اهل البصرة وقد يجوز ان لا يسمع
مالك به ولا يسمع بروايته ايوب وزدادته قوة
فان كان قد سمعه وعلة فالجواب عندي
على اصله ما ذكرت لك والله اعلم الحديث العاشر
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رجع
من الاحزاب لا يصلين احد منكم الا في بني قريظة
فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي
حتى نأتيها وقال بعضهم نصليها وما ذلك

ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا
منهم وقلت ادخل البخاري بهذا الحديث ينقض
بعضهم به قول الشافعي ان الطالب لا يصلي صلاة الخوف
الا صلاة كاملة لان الله عز وجل لم يشترط ان يصلي
صلاة الخوف الا مع مقاتلة خوف العدو لان
الخوف مرتفع عن الطالب وقلت فانظر رحمك
الله ان كان هذا الحديث الذي ادخل البخاري
حجة على الشافعي انما لانه اعترض معترض فقال
انما الذين صلوا في الطريق فاتوا والذين صلوا
ببني قريظة بعد فوات الوقت فلا خوف عليهم
بهذا كله لنقط كتابك فالجواب ان حديث
ابن عمر بهذا ليس فيه شيء مما ذكرت فلا يقتضي
معنى من المعاني التي اليها اشرت وانما فيه
اباحة الاجتهاد على الاصول وجواز عمل
المجتهد اذا كان الاجتهاد منه على اصل صحيح
لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يصلوا العصر
في بني قريظة استغنى الامر هم وجب الادراك

الناس من اليهود الذاهضين لعهد المشيرين على
الاحزاب وممن كان عندها به انه يجوز تاخير الصلاة
عن وقتها حتى يفوت فلما ادركتهم الصلاة وخشوا
فوتها من خشي ذاك منهم بدر الى ادائها على افضل
ما فرض وعرفها واجتمال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنده مثل ذكر الاية فلم يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم
لو روجع بالسؤال فقيل له ارايت لو خشينا فوت
العصر افصلي ام نتم اذكان يقول لا تفرطوا في صلاتكم
فاني ظننت لكم ان تتركوا اني حريظة في بقية من الوقت
وكان قوله ذا قلبة استعجالا لكم وحثا وجد بعضهم
والطائفة التي اخرت الصلاة حتى ذاهبي قريظة
استعملت ظاهر قوله لنظهر وقوعت عنده فعذرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم باجتهادهم كما عذر
الله عز وجل داود وسليمان اذ حكما في الحرث اذ
نفشت فيه غنم القوم فاثنى على سليمان ان
فهمها وعذر داود ولم يذمه لاجتهاده وبين
الاجتهاد عند العلماء على الاصول الان ظاهر لفظه

صلى الله عليه وسلم اصل مما كانوا عليه من معرفة الوقت
ما فهم هذا مرشد ان شاء الله تعالى ** واما قولك
ادخل البخاري هذا الباب يعرض به قول الشعبي
ان الطالب لا يصلي صلاة الخوف فهذا قول من علم
لم يبلغه الاثار ولا يعتمد المصنفين لها وما بني في هذا
الحديث مما يدل على ان القوم كانوا مشتغلين للعدو
او مما يدل على ان القوم قصروا الصلاة او اتموا او
ما فيه ما يكون حجة على من قال ان الطالب لا يصلي
صلاة الخوف او على من قال انه يصليها ما فيه شيء
يدل على شيء مما ذكرت ولم احفل من بني قريظة هاربا
متبع وانما كانوا اهل حصون لهم لم يبرحوا منه
وكانوا قد اعانوا ابا سفيان والاحزاب بالرأي
والسلاح ونقضوا العهد وقد ادعى ابو سفيان
وقريش ان يخرجوا فيقاتلوا معهم فابوا عليهم
الا ان يعطوهم رهنا يكون بايديهم وثيقة فقالوا
فانا نخشى ان ضنتم بابنائكم الحرب واشتد عليكم
القتال ان يغشموا الى بلادكم وتتركونا والرجل في بلادنا

الله وم ولا طاقة لنا فلأبت قريش وغطفان أن يعطوهم
رهنا وحرك بنهم ونعت عليهم الريح الشديدة
في ليال شديدة البرد فجعلت تكفؤا قدورهم وتطرح
أبنيتهم حتى فروا ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وايقن بفرارهم انصرف عن الخندق
راجعا الى المدينة هو والمسلمون ووضعوا السلاح
فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في صفة دحية بن خليفة الكلبي قال
المزهري معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها
قطيفة ديباج فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد وضعت السلاح قال نعم قال جبريل ما وضعت
الملائكة السلاح بعد وما رجعت الا الان الامر طلب
القوم ان الله يامرك يا محمد بالمسير الى بني قريظة
فاني لحاميا اليهم فزلزل عليهم فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤذنا واذن من كان سامعا ومطيعا
ملا يصلين العصر الا في بني قريظة واستعمل على المدينة
ابن ام مكتوم وقد علق طالب راسه الى بني قريظة

وابتدرها الناس فمنهم من فهم في هذا الحديث او حديث ابن
عباس شيء من الاثار ان القوم كانوا ذلك الوقت
ملابس الحرب وكان من ابرهم ومن فهم ما يدل على ان
المسابقة بين المدينة وبين قريظة يجب فيها التقصير
في ذلك الحديث او في غيره ذكر ومنهم من دعوى ذلك
من مدعيه الا تطنتا وتحرصا ولا يجوز القول في دين
الله الا باليقين واما قولك او قول من حكيت قوله
واما الذين صلوا في الطريق وانتوا من هذا الذي تقول
اليكم انهم انتوا او قصروا وان الاخرين امنوا الخوف
وما الخوف الذي امنوا منه لانه لم يذكر في خبر
وهذا علم لا يدرى الا بخبر والله المستعان * واما
الشافعي رحمه الله فيقول انه لا يجوز لاحد ان يصل
صلاة الخوف الا اربعا بن عدد اوس عن ماوردت
ان يحل عليه في كلام طويل له في كتابه وقال في صفة الخوف
الذي للرجل ان يصلي فيه راجلا وراكبا للقبلة وغير
القبلة اطلال العدو على العسكر فيثورا وتثار دونهم حتى
ينالهم الرمح غير حصين ورميا نالهم الطعن والضرب

فاذا كان هذا صفة صلاة شدة الخوف وان كانوا
يستقبلون العدو والعدو قبل يقوم بكل طائفة
منه من يليها ولم يحط العدو بهم صلوا صلاة غير شديد
الخوف قال ولا باس في شدة الخوف بالطعنة والضربة
الخفيفة وان تابع الطعن او الضرب لم تجزه صلاته
بهذا كله قول الشافعي وقال الثوري اذا كنت
خائفا وكنت راكبا او خائما او ماشيا او حيث
كان وجهك نحو القبلة او غير القبلة فصل بالركوع والسجود
عند المسايفة تقول مالك وسائر الفقهاء وذلك
مقاربة كله لا تختلف معناه الا الاوزاعي فانه
اجاز للطالب ان يصلي راكبا على ظهره ورواه عن
شرحبيل بن حسنة والقهقرى على خلافه في ذلك وظاهر
القرآن لا يطلق الصلاة راكبا وراجلا الا مع شدة
الخوف وكذلك السنة ٭ روى ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صفة صلاة الخوف وحكى
وقالوا في الحديث وان كان خوف اشد من ذلك
صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليه

لم يطلق من الصلاة للخائف الا في حال شدة الخوف
بهذا جاز الاصل من جماعة لحال شدة الخوف وفي النظر
معلوم ان الطالب غير خائف فكيف يصلي صلاة الخوف
وهل تجوز صلاة الخوف لغير خائف بهذا ما لا يفهم في لسان
ولا سنة ولا سائر والله المستعان فان قال
قائل ان عبد الله بن انيس صلى وهو طالب لعدو امره
حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتل الهذلي
الذي كان أجمع لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له لم تر حديث عبد الله بن انيس ولو رأيته
لعلمت انه كان خائفا لانه قد كان اجمع به وعاينه
حين صنع ذلك ولفظ حديثه فاقبلت نحوه وخشيت
ان يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة مخلفين
وانا امشي نحوه الا ترى الى قوله فخشيت وهو الوجه
الصحيح على انه ليس في هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوز ذلك له ولا كرهه ولا علم به
وفي ذكرناه منع لمن فوق لغيره

الحديث الحادي عشر حديث ابن عباس اذا بات عند ميمونة

مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فوكر بلال عشر
ركعات قلت وروت عائشة احدى عشر ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر وسألت التعريف بالصحيح
من هذا **فالجواب** انه اثار ثابته كلها من جهة
النقل نقلها مالك وغيره من الثقات وليس منها
شئ متعارض ولا يحلوا الامر منها من احد وجهين
اما ان يكون الركعتان الزايدتان على الاحدى عشر
ركعتي الفجر على ما في حديث عائشة فيكون حديث عائشة
مخبرا لما اجمله ابن عباس ويكون الزيادة على الله
مقبولة كما تقبل الامر المنفرد واما ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بلال عشر ركعة مرة واحدة
عشر مرة وان يصل هذا ابدا فيكون ذلك دليلا
على ما عليه جماعة العلماء من ان صلاة الليل ليست
محدودة بعدد معلوم وان للمرء ان يزيد
فيها وينقص والصلاة كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي ذر خير موضوع فمن شا استكثر
ومن شا استقل وكذلك اعمال البر كلها وفي الامر

KOYMAODLU MUZE-NO KİTAPLIĞI 1913

كان جليس عنه حكم واما هي اجابة وفعل خير وفي احاديث
عايشة رضي عنها في صلاة الليل التنفل من الحارس
والعراقي اختلاف واضطراب وللعلماء فيها مذاهب
وكل حسنها وفي ذلك لمن شا فيه جلوس في اثنين
ولا سلام فهو مجمل تفسره عنه حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقوله مثنى
يقتضي الجلوس والسلام في كل اثنين ان شا الله
وبه التوفيق **الحديث الثالث عشر** حديث
طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ
فاتحة الكتاب ثم قال لتعلموا انها من سنة قلت وروى
البخاري عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من الانصار فكان
مما سمعت اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى آخر الدعاء
ولم يذكر فاتحة الكتاب **فالجواب** ان طلحة
بن الركن روى عن ابن عباس احد الثقات الاثبات
الاشراف وهو طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي
عبد الرحمن بن عوف يكنى ابا محمد من علماء اهل المدينة

وكان من سرواة قريش واجوادهم وكان قد ولي المدينة
فكان سعيد بن المسيب يقول اذا ذكره ما ولينا
مثله توفي سنة سبع وتسعين واسناد حديثه
بن ابجه من اسناد حديث عوف عن مالك ولو
كان حديث عوف عن مالك ثابتا ما كان فيه شئ يعارض
حديث ابن عباس بنا لان عوفا انما قال فكان
ما حفظت من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة دون القراءة التي هي محفوظة على كل لسان
عند او يكون لم يسمع من ذلك الا ما ذكر وليس
من قال لم اسمع ولم احضر ولم اعلم بشاهد لان المساهد
من اثبت لا من نفى وليس يعارض قول المثبت بقول
النافي وقد اجاز ابن عباس ان قرأه فاتحة الكتاب
على الجنازة سنة وقال بهذا القول اثبت
الحجة فيها ولفظ ما اوردته من حديث ابن عباس
2 سوا لك فاقض وانما الحديث ان ابن عباس قرأ
على الجنازة بفاتحة الكتاب فجهر بها ثم لما انصرف
قال انما جهرت بها لتعلموا انها سنة ولما
كان

KUYUMCUOĞLU
KONYA
1913
MÜZE VE KİTAP

كان يكون حديث عوف معارضا لما قال ابن عباس لو قال
عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقرؤا
على الجنازة بفاتحة الكتاب فخيف كان يصح التعارض
فيطلب الدليل على الناسخ منهما من المنسوخ على
ان كل من لم ير القراءة فاتحة على الجنازة من الفقهاء لا يمنع
ولا يدفع ان يدعي على المثبت مع قرانها ما في حديث
عوف عن مالك من الدعاء وبا كثر وبا قل وكذلك يسهل
حديث عوف عن مالك ومثله في ذلك ولا يبا مع قراءة
فاتحة الكتاب والذين يقولون يقرأ فاتحة الكتاب
على الجنازة يختلفون على قولين فطائفة منهم يقول
يقرأ فاتحة الكتاب عقيب كل تكبيرة ويدعو اما تراها
لان التكبيرة في الصلاة مقام ركعة وفي بعض روى
ذلك عن ابي هريرة والمسور بن مخرمة وبعض الحديث
يرفع حديثها ايضا وهو قول الحسن بن علي الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وشهر بن حوشب وفرقة من اهل الظاهر
وقال آخرون لا يقرأ بشيء منها بفاتحة الكتاب
الا مرة واحدة عقيب التكبيرة الاولى وبهذا قول

المغيرة واحمد بن حنبل واسحق وداود بن علي وروى ذلك
عن ابن عباس من وجوه وعن ابن مسعود وعمار بن حنيف
وابن الزبير وعبد الله بن عمرو وابي امامة بن سهل بن حنيف
وقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ثابتة معلومة بالمدينة
ولا اختلاف في هذه المسئلة بالمدينة معروف وممن قال
ليس في الصلاة على الجنازة قراءة وانما هو دعاء مالك وسفيان
الثوري وابو حنيفة واصحابهم وروي ذلك عن ابن عمر وفضالة
بن عبيد وقد روي ايضا عن ابن عباس خلاف الرواية الاولى
وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد
بن المسيب والشعبي والحكم وحماد وروي ايضا عن ابن
عباس خلاف الرواية الاولى ومن طريق النظر انها كسائر
الصلوات لانها لا ركوع ولا سجود ولا تشهد فغير منكر
ان يكون خارجة من عموم قول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لكنهم قد اجمعوا على انها
لا تصلى على غير طهارة ولا الى غير القبلة الا الشعبي وحده
فانه عن العلماء في هذه المسئلة واجازها بغير وضوء ولا تيمم
وقال انما هو دعاء ومسائل الخلاف تطول الاطالة فيها

فيها

شذوم

فيها ملا وجه للتعرض لذلك وفيما اتينا به بيان ما سألت
عنه ان شاء الله تعالى والحديث الرابع عشر حديث قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الميت اذا دفن انه
ليسمع خفق النعال اذا ولوا عنه مدبرين وذكر قول
عائشة حين لها حديث اهل القليب انها وهمت
لقول الله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فالجواب
فالجواب ان حديث قتادة عن انس بن مالك صحيح ومعناه
ان الميت ترد اليه روحه فيسأل في قبره عن ربه
وعن دينه ونبيه ويأتيه الملكان الفتانان المزعجان
لعين الله بهما المرتابين ويثبت المؤمنين واذا ردت
عليه روحه لم ينكر عليه سماع المنصرفين من دفنه وبها
لم ينقله من جهة قياس ولا اعمال نظر وانما قلناه
اتباعا للاثار المتواترات المنقول عمل السنة بها كافة
الثقات الذين نقلت لوطاتهم وتعبدت بآرائهم واكلفت
اهواءهم كلهم ينقل عن قتادة الخبر اثارا صحيحة بمثل
النقل لا يرفعها الا مبتدع رادا للسنن وليس من ائمة
المسلمين وفقهائهم وحملة الاثار منهم من الصحابة والتابعين

ذكرهم

ومن بعدهم احدث منكر فتنة القبر فلا وجه للاشتغال
بما قاوبل اهل البدع والاهواء المضلة ۞ وقد روى عن جماعة
من المشهورين العالمين بتاويل القرآن من الصحابة والتابعين
انهم اولوا في عذاب القبر آيات من كتاب الله فمما قالوا في ذلك
قوله عز وجل سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب غليظ
قالوا المرتان القتل وعذاب القبر قال بعضهم لكونه
وعذاب القبر ومنها قوله عز وجل فان له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيامة اعمى قالوا العيش الضنك عذاب
القبر ومنها قوله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت فالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قالوا
انزلت هذه في عذاب القبر وقد روى من حديث البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث مرفوع بمثل ذلك
واما الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر فلا يحاد
تحصى بعدد تواترا واشتهارا وصحة وكذلك عن الصحابة
والتابعين لهم باحسان كثيرة شهيرة يحتج الاشتغال بها لا
لانه لا يجوز على جماعتهم الغلط في تاويل قول الله عز وجل امتنا
استن واحبسنا استن وكل من تكلم في تفسير القرآن من السلف

هذه الآية وغيرها بقي بقية القبر ويؤمن به وترك الاخبار
منهم اهل العلم بالقرآن ولسان العرب ومواد الرسول صلى
الله عليه وسلم ۞ واما حديث العقيب فهو ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث انس رضي الله عنه وقف على كفار قريش
عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وابي
جهل بن هشام واشياعهم وهم اهل القليب فناداهم
باسمائهم هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فاني وجدت
ما وعدني ربي حقا فقال له اصحابه يا رسول الله اتنادي
موتى قد جيفوا فقال ما انتم باسمع منهم لما اقول
ولكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا فاخبر صلى الله عليه وسلم
انهم سمعوه وقد يحتمل ان يكون وقوفه عليهم وندائه اياهم
كان في الوقت الذي ترد فيه الروح في القبر الى من يسأل
عن ربه ودينه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الميت
يهوي في الدرك الاسفل من النار فسأل عن ذلك فغير
منكر ان يسأل عن ذلك او بعضه او ما يشبهه من يحد
بفناء الله واستعاذ نفسه من كفار قريش وغيرهم
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود تعذب في قبورها

وسائر القياس مثلهم وقد يمكن ان يكون امر اهل القليب
خصوصا بهم خصوصا ورد انهم اليهم فنهوا عنه عليه السلم
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع منهم ويدل عليه
السلام لا يقول الا حقا وليكن هذا لم يكن على ما ظهر من قول
ان الارواح على افنية القبور ولم يكن قصر الا القليب فكانت
ارواحهم تسمع ذلك وان لم ترد الى اجسادهم الا ترى الى سلام
عليه السلام على اهل المقبرة وقوله عليه السلام السلام
عليكم دار قوم مؤمنين ويمكن ان يكون معناه ما انتم
بخير ولم نوقن من نوع هذا العلم الا قليلا على انا نقول من الله
عز وجل فانما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الا بصر
له الامثال ولا يتوغل عليه المقاييس فلا يؤمن عبد بحد
حرجا في نفسه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو العالم بمراد الله عز وجل وبه علمنا ما علمنا وانما بعث
الى امته وهي لا تعلم شيئا جزاه الله عنه ما فضل ما جبا
نبيا عن امته وقد انكر اهل العلم المناظرة في مثل هذا
مما قد صح به الامر واستهر به الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقالوا لا شيء في هذا الا التسليم وابا حوا الكلام

المناظرة فيما تحته عمل من الاحكام التي مشروع فيها القياس
والتمثيل واما قول الله عز وجل وما انت بمسمع من في القبور
فليس فيه والله اعلم ما يدفع شيئا مما ذكرنا ويجوز
ان يكون معناه وما انت بمستجيب لكل من في القبور
وكذلك هو لا يستجيبون وانهم كفر وعدم الاستجابة
ولا عليك ان يجوز انما عليك ان تسمعهم وتبلغهم انما
انت نذير فهذا معنى قوله والله اعلم وما انت بمسمع من
في القبور ان انت الا نذير ومعلوم ان هذا مثل ضربه الله تعالى
للكفار وقد علمنا انه اسمع الكفار بعقابه اياهم في
الاخرة ولم يعدم منهم السمع ولو عدموا السمع لارتفع
عنهم التكليف انما عدمت منهم الاستجابة معنى قوله
والله اعلم وما انت بمسمع من في القبور وما انت بمستجيب
لكل من في القبور ومثل هذا قوله عز وجل انما يستجيب
الذين يسمعون والموتى وقوله ومن اضل ممن يدعو من
دون الله من لا يستجيب له وقد يكون سمع بمعنى
اجاب كقولك سمع الله دعاءك وسمع الله لمن حمده يريد

أجاب الله دعاك وحدك والله أعلم بما أراد بقوله
ذلك وبما خارج على أصول السنة ولسان العرب
ولمثل أباح العلماء ما ورد القرآن وهذا الذي خرج من
الجواب فيما سألت عنه فإن ذكرت شيئا من قولي وبان
لك انكاره فلا تعجل حتى تخاطبني بما ظهر إليك لينقع عليه
جوابي ويقف الحق من ربنا والله العصمة والتوفيق لا شريك له

الحديث الحادي عشر سئل عن ترك الصلاة على الشهداء
وعن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان
سنين فأجاب ـــــ عن ذلك أن الصلاة على
الشهيد غير مجمع عليها ولا على تركها وقد اختلف الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك واختلف علماء المسلمين فيه فروى جابر
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يصلي على قتلى أحد إلى آخر أيامه
قال ذلك أنس والليث بن سعد والشعبي وجماعة وروى
ابن عباس وابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر
شهداء أحد وبذلك قال أهل العراق والشافعي وروى عقبة
بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته
على الميت وهذا عندي والله أعلم يحتمل أن يكون خرج الهم مودعا

لهم بالرحمة والمغفرة كما يدعى للميت والصلاة في اللغة
الدعاء وليس في دعائه لهم ما يخرج إلى القول لأنه لعله أمر
لذلك كما أمر أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ودعا دعاء
لهم بعد ثمان سنين أو نحوها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى البقيع فصلى على أهله وذكر أنه بذلك ومعنى ذلك
عندي أيضا أنه دعا لهم فإن ظن ظان أن صلاته على شهداء
أحد من أجل أنه لم يصل عليهم وهذا لا يظنه عالم وقد صح
عنه صلاته صلى الله عليه وسلم على أهل البقيع ولا اختلاف
بين أهل العلم فرضها وجوبها في الصلاة على الشهداء
واعرف وأكثر من الاختلاف في عين ذلك فإن الآثار
في ترك غسلهم لم تثبت ولا تحتمل وإن كان سعيد
بن المسيب والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن
العنبري قد قالوا إن الشهداء الذين حملت من حيث قتلوا
والمعترك من أنواع الشهداء كلهم يغسلون ويصلى
عليهم وقال سائر العلماء من التابعين وفقهاء
الأمصار وأهل الآثار أنهم لا يغسلون وأجمعوا
في الصلاة عليهم على حسب ما ذكرت لك وبالله
الكلاف ويتبع هذا القول لأن كل واحد منهم لا يعد اجتهاد

الحديث السادس عشر سؤالهم عن الصبي الذي صحب الخضر أكان قد بلغ الحلم أم لم يبلغ أو كان ممن أخرج الذرية أم لا وما يجب أن يعتقد في أطفال المشركين هكذا في هامش عن الصبي الذي صحب الخضر **فالجواب** أنه لو صح أنه كان صبيًا بلغ

حين قتله الخضر صلى الله عليه وسلم لصح أنه كان ممن لم يحتلم لأن اسم الصبي لا يقع على من احتلم والصبي عند أهل اللغة المولود ما دام رضيعًا فإذا فطم سمي غلامًا إلى سبع سنين ويصير يافعًا إلى عشر سنين ثم يصير جزورًا وإلى خمس عشرة سنة فالغلام الذي قتله الخضر قد سماه الله غلامًا ولم يسمه صبيًا ولا جزورًا ولا رجلا وبهذا الاسم حقيقته عند أهل اللغة ما ذكرت لك وإذا كان ذلك كذلك لم يقع عنه اكتساب الآثام واجتراح السيئات وأما قول موسى عليه السلام أقتلت نفسًا زاكية فإنه لما كان عند ممن لم يجترح السيئات ولا أجرى عليه كتابة الصغر سماه زاكيًا فأما علم الخضر بعلم من علم الله لم يكن عنده والذي عليه أهل العلم بتأويل القرآن والسنة أن الغلام الذي قتله الخضر كان ممن لم يجر القلم عليه بما يؤاخذ به إذا

بلغ الحلم أنه كان طبع كافرًا أو خلق كافرًا شقيًا وفي بطن أمه على ما روى ابن مسعود وأنس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشقي من شقي في بطن أمه وقد روى سفيان عن رقبة بن مصقلة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا ورقبة بن مصقلة ثقة وغيره الإسناد ويستغني عن ذكر وبهذا الحديث مطابق للآثار المتواترة في أن الشقي من شقي في بطن أمه وروى سفيان وشعبة وأبو عوانة وأبو معاوية وعبد الواحد بن زياد وجماعة يطول ذكرهم كلهم عن الأعمش عن زيد ووهب عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن خلق أحدكم أو خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ثم يصير علقة أربعين يومًا ثم يصير مضغة أربعين يومًا ثم يبعث الله ملكًا فيقول يا رب أذكر أم أنثى أم شقي أم سعيد ما الأجل وما الأثر فيوحى

وملك الملك حتى ان احدكم ليعمل اعمال الجنة حتى لا يكون بينه
النار وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي
سبق فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل اهل
النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع
سعيد فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل
الجنة ∴ حدثنا نصر وعبد الوارث بن سفين قالا
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا ابو غفار قال حدثنا عبد الله بن عطاء ان عكرمة بن خالد حدثه
ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول ان
السعيد من سعد في بطن امه وان الشقي من شقي في بطن امه
من وعظ بغيره فحرجت من عنده اعجب مما سمعته منه
حتى دخلت على ابي شريحة حذيفة بن اسيد الغفاري فعجبت
عنده مما قال ثم قلت سمعت اخاك عبد الله بن
مسعود يقول ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد
وان السعيد من وعظ بغيره قال ومن اخاك يعجب
فقلت البستي اخذ بغير عمل فانتهى الى ادنيه وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنيّ هاتين يقول ان النطفة

تمكث في الرحم اربعين ليلة ثم تصور عليها الملك فقال
رب غير حبسته فقال الذي خلقت فيقول يا رب اذكر ام انثى
يا رب شقي او غير شقي فيجعله الله شقيا او غير شقي
فيقول يا رب ما اجله ما خلقه ما رزقه قال
ابو عمرو والعلماء مجمعون الاطائفة شذت ان اولاد
المسلمين في الجنة وان كانوا لم يبلغوا الحلم فعلماء الاجماع
ان من مات من اولاد المسلمين قبل ان يبلغ الحلم كان من
سعداء بطن امه ولم يشق ففي هذا بيان وتلخيص لجملة
ملك الاحاديث ∴ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو الاحاد الطول معنى ما اجمعوا عليه من ذكر روى
شعبة عن معاوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من الانصار مات له ابن صغير
فوجد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه ما يسرك
الا اتاني بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتح له فقال
يا رسول الله اله خاصة ام للمسلمين
عامة فقال بل للمسلمين عامة وقد جمهور العلماء على القول
بهذا الحديث وكفى بهذا حجة واما حديث طلحة بن يحيى عن عمته

بصيرتم عا آيشه عن طلحه عن عايشه ام المؤمنين قالت اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صبيان الاعراب ليصلى عليه فقالت
طوبى له عصفور من عصافير الجنه لم يعمل سوءا ولم يدركه
ذنب فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عايشه ان الله
خلق الجنه وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار
وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم والله اعلم بما كانوا عاملين
بحديث منكر وطلحه بن عمرو ضعيف لا يحتج به واكثر الناس
على حديث شعبه عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن الطائفه يقفون في الخبر
والقول به تجعل الاطفال كلهم في المشيه ما شيء لهم في
بطون امهاتهم ومما يقول اطفال المسلمين مأجورون ولم يعدوه
خلافا واما اطفال المشركين فاختلفت الآثار بذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في ذلك ايضا
باختلاف الآثار والذي عليه جمهور اهل السنه وعامتهم في اطفال
المشركين الوقوف عن القطع عليهم بجنه او بنار لان الله
روى عن عطاء بن يزيد الليثي عن غير واحد سمعه يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وروى ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه شعبه وعلي عنه
وروى الثوري عن ليث عن العبدي عن سعيد الجذري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وجاز عند اكثر العلماء
واهل السنه وفكر تعذيب الله الاطفال في الآخره بالنار
كما تولهم في الدنيا بالآلام والاسقام ان كان سبق
لهم ذلك عند اخذ الميثاق عليهم وكتب عليهم في بطون
امهاتهم يدرك الشقا لهم حقيقه والله عز وجل غير
ظالم لهم ولا لغيرهم لان الظالم انما يكون من اراد
الشيء عن موضعه من خالف ما امر به او نهى عنه وقد
جل الله تعالى عن ان يوصف بالامر والنهي والحلال في هذا طول
جدا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله على
آدم ثم اخذ الحلق من ظهره فقال هؤلاء للجنه ولا ابالي
وهؤلاء للنار ولا ابالي وروى لهذا من وجوه كثيره بمعنى
واحد واخبرنا احمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال
حدثني احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال اخبرنا ابو
نعيم قال ثنا خالد بن سعد قال ثنا ابو عمر وقال
ثنا محمد بن شيخ قال ثنا حفص بن ميسرة قال ثنا زيد بن اسلم

بصيرتم عا يشه عن طلحه عن عايشه ام المؤمنين قالت اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صبيان الاعراب ليصلى عليه فقالت
طوبى له عصفور من عصافير الجنه لم يعمل سوءا ولم يدركه
ذنب فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عايشه ان الله
خلق الجنه وخلق لها اهلا وهم في اصلاب اباءهم وخلق النار
وخلق لها اهلا وهم في اصلاب اباءهم الله اعلم بما كانوا عاملين
بحديث منكر وطلحه بن يحيى ضعيف لا يحتج به واكثر الناس
على حديث شعبه عن يعلى بن عطاء عن رجل من الطائف يقف في الخبر
والقول به تجعل الاطفال كلهم في المشيه ما شيء لهم في
بطون امهاتهم وهذا قول اطفال المسلمين محمود ولم يعدوه
خلافا واما اطفال المشركين فاختلفت الاخبار بذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في ذلك ايضا
باختلاف الاخبار والذي عليه جمهور اهل السنه وعامتهم في اطفال
المشركين الوقوف عن القطع عليهم بجنه او بنار لان الزهري
روى عن عطاء بن يزيد الليثي عن رجل من سعد يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وروى ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه شعبه وعفيه عنه
وروى الثوري عن ابي نضره العبدي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وجايز عند اكثر العلماء
واهل السنه وفكر تعذيب الله الاطفال في الاخره بالنار
كما قولهم في الدنيا بالالام والاسقام ان كان سبق
لهم ذلك عند اخذ الميثاق عليهم وكتب عليهم في بطون
امهاتهم بدرك الشقا لهم حقيق والله عز وجل غير
ظالم لهم ولا لغيرهم لان الظالم انما يكون من اراد
الشيء على موضعه من خالف ما امر به او نهى عنه وقد
جل الله تعالى عن ان يوصف بامر او نهي والكلام في هذا طويل
جدا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله على
ادم ثم اخذ الحلوى من ظهره فقال هؤلاء للجنه ولا ابالي
وهؤلاء للنار ولا ابالي وروى لهذا من وجوه كثيرة بمعنى
واحد واخبرنا احمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال
حدثني احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال اخبرنا ابو
نعيم قال ثنا خالد بن سعد قال ثنا ابو عمرو قال
ثنا ابو نضره قال لا اعلمه الا قال ثنا ابو الحاج من منهال قال ثنا حماد بن سلمه

قال ثنا علي بن زيد عن نضر عن ابي سعيد الخدري قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر
الى مغيب الشمس حفظ منها من حفظ ونسي منها من نسي
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الدنيا حلوة خضرة
وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا واتقوا
الدنيا واتقوا النساء الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى
منهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا
ويموت كافرا وذكر باقي الحديث وهذه الآثار كلها في معنى
حديث غلام الخضر انه طبع كافرا والآثار في هذا الباب كثيرة
جدا لاكلها الكتاب وقالت طائفة من اهل العلم
ان اطفال المشركين في النار واحتجوا بحديث الشعبي
عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد الجعفي قال اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ان امنا
كانت تقري الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل وادركت اختنا
لنا في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امكم الوائدة والموؤدة فاما هي منكما من اهل النار

الا ان يدرك الوائدة الاسلام فتسلم فيعفو الله عنها
وبهذا عندنا يحتمل ان يكون خرج قوله صلى الله عليه وسلم في غير
لا يعذر واحتجت بهذه الطائفة ايضا بما روى
ابن عامر عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن اهل الديار من المشركين يبيتون فتصاب من
من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم وتعضهم بقول
في هذا الحديث هم من آبائهم وبهذا ايضا عندنا على احكام
الدنيا وعلى ذلك خرج السؤال ** والجواب والله
اعلم انه لا فرق على من قتل من اطفالهم ولا دية ولا كفارة
وقالت طائفة من اهل العلم ايضا اطفال المشركين
في الجنة واحتجوا باثار منها ما روى ابو ياسين بن معاذ
الزيات وليس بالقوي عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين معهم آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين سألته بعد ما استحكم الاسلام
فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة
وقالهم على الفطرة وقالهم في الجنة واحتجوا بالحديث

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وغيره كل مولود
يولد على الفطرة قالوا والفطرة عنا الاسلام واحتجوا ايضا
بحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله
عز وجل اني خلقت عبادي حنفاء في حديث طويل ذكره واحتجوا
ايضا بحديث ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث الرؤيا الحديث الطويل وقوله واما الرجل
الطويل الذي في الروضة فانه ابرهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان
الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول
الله وابناء المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابناء المشركين وفي رواية اخرى عن ابي رجاء العطاردي في هذا
الحديث والشيخ في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله اولاد
الناس وبهذا الحديث يحتمل التاويل ايضا ليس فيه حجة قاطعة
وبالله التوفيق وقد استوعبنا الكلام في معاني هذا الباب
كله وما تعلق للاسلام فيه في التمهيد ما جاء من الآثار
والحمد لله واحتجوا ايضا بقول الله عز وجل كل نفس بما كسبت
رهينة وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله انما
تجزون ما كنتم تعملون قالوا ولم يعملوا ولم يبلغ وقت العمل اذ

بشيء ولم يجز عالم لعلمه واحتجوا ايضا بالاجماع في رفع
القود والقصاص والحدود والاثام عنهم في دار الدنيا
قالوا فالآخرة بذلك اولى قالوا واذا لم يكونوا في النار
دليل الجواز والسنة لم تدخل الجنة لانه لا دار هناك
للجزاء الا الجنة والنار وقد روى يونس بن عمرو
عن ابن عباس في جوابه لنجدة الحروري حين كتب اليه يسأله
عن مسائل منها قتل اولاد المشركين فكتب اليه ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل اولاد
المشركين وانت فلا تقتلهم الا ان يكون تعلم مثل ما
علم الخضر من الغلام حين قتله والكلام في هذا الباب
يتسع وقد طولت فيه الورق والله الموفق للصواب

الحديث السابع عشر

حديث ابي حمزة عن ابن عباس
اذ سئل عن ما استيسر من الهدي فقال جزور او بقرة
او شاة او شرك في دم وحديث علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشركه في هديه قلت وترك اهل
العلم باجمعهم هذا المعنى وقالوا ما استيسر من الهدي
شاة قلت وقد ذكر مالك في موطئه ما نوافق

قول ابن عباس وهو حديث ابي الزبير عن جابر قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة **فالجواب** ان حديث ابن عباس وقوله
هنا صحيح مستعمل عند جمهور اهل العلم وليس بمتروك عند
كما ظننت بل لا يتركه الا اقل العلم اللهم ان تكون ادركت ظاهر
قوله او شرك في دم فتوهمت ان الشاة يجوز فيها الاشتراك
لانه يقع عليها اسم دم فان كنت ظننت هنا فهو كما ذكرت
لا يقوله احد من علماء المسلمين فيمن وجب عليه دم انه يخرجه
بعض شاة وانما اجاز اهل العلم الاشتراك في البدنة والبقرة
دون الشاة لكل من لزمه ما استيسر من الهدي لمتعة
او قران او غير ذلك مما يدخل في الحج لان البدنة والبقرة
تقع عنهم سبع شياه وممن اجاز ذلك من اهل العلم الشافعي
وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود
ابن علي وعامة الفقهاء وروى منصور عن ابن عباس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة عن سبعة وروى
محمد بن عبد العزيز بن ابان عن اناس من اصحاب محمد عليه السلام
قالوا البقرة عن سبعة وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة واكثر العلماء على هذا
وقد روى ابن عباس والمسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر يوم الحديبية البدنة عن عشرة وهذا حديث غير مستعمل
عند الجميع وقد اجمع العلماء ان البقرة لا تجزئ عن اكثر
من سبعة وذلك البدنة وفي اجماعهم على ذلك دليل ان
الحديث وهم او منسوخ واما علة ذلك ان هذا اجماع
لان المسئلة على قولين اجمعا بقي الاشتراك في البدنة
والبقرة اصلا والنافي اجازه الاشتراك فيه عن سبعة
لا زيادة وكلا القولين نفى الاشتراك فيما فوق
السبعة وقد كان زفر بن الهذيل يقول ان كان الهدي
الواجب على سبعة انفس وكان من نذر واحد
مثل ان يكونوا اكلم وجب عليهم دم مشتركين
عن متمتعة او غيره من وجه واحد اجزأ لهم الاشتراك
في البقرة والبدنة اذا كانوا سبعة فاذا زادوا
وان اختلف الوجه منه وجب عليهم الدم لم يجزهم
ذلك وكان ابو ثور يقول ان شاركهم دمي او من لا
يريد الهدي واذا حصته من اللحم اجزأ ذلك منهم

منهم الهدى سبعة وباخذ الباقون حصتهم من اللحم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان منهم ذمي اوممن
لا يريد الهدى فلا تخرهم عن الهدى واما مالك رحمه الله
فانه قال يجزئ الاشتراك في الهدى التطوع روى ذلك ابن وهب
وعنه عنه ومن حجته في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترك علي في هديه وكان تطوعا لانه كان عنده مفردا
في حجة صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ مالك الاشتراك في
الهدى الواجب ولا الضحايا الا ان يتطوع الرجل فيضحي
عن نفسه وعن اهل بيته بشاة واحدة فيجوز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع ببعض ضحاياه
عنه وعن امته وقال ابن شهاب عن عمرة وعروة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه
بقر واحد في حجة الوداع بلغهن وروى الاوزاعي عن
يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وانكر مالك الاشتراك في الهدى الواجب والضحايا
ومن وجب عليه ما استيسر من الهدى لم يجزه عنه
دم منفرد من دماء الارواح الثمانية اقله شاة منفردة

ولم يكن عنده او الزمه معمولا به لان الاداء اضطربت
في نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصر العدو يومئذ
فنحروا البقر عند مالك على الحصر بعد وتمسح وليس
بواجب واكثر العلماء يوجبونه وبيان هذا وجهه في ذلك
في التمهيد ولو ذكى مالك رحمه الله اهل بلد بعلول
بحديث جابر ما تركه لانه قد كان عرفه ورواه ومالك
يذهب الى ان الخبر اذا عمل بعض اهل بلد به وافتوا
بخلافه وفشا ذلك عندهم جاز له تركه وعنه بخلافه
في هذا الاصل والله الموفق للصواب وابو الزبير
حافظ متقن ليس به باس وجمهور العلماء على الاحتجاج بحديثه وقبوله ومن جرحه منهم لم يات في جرحه
بحجة والله المستعان وقد روى عطاء عن جابر
مثل رواية ابي الزبير سواء وروى جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرك
عليا في هديه في حجة الوداع ولله در العلم

الحديث الثامن عشر حديث الاعمش عن ابي سفيان

عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم من يهودي طعاما الى اجل
وارتهن منه درعا من حديد وعلمت بالجواز الرهن
في السلم قلت وكأنه اذا اخذ شيئا في السلم الرهن
لا يعرض عما رهن ابراس المال او المسلم فيه وان اخذه
براس المال فراس المال عين الدين اعاد دينه ما اسلم فيه
راس المال لا يجب الطلب به وان اخذ بالمسلم فيه فكانه
اقتضاء من اجل بمثل ما وزن كما ترى فالجواب
ان يتوجه ابراهيم من حديثه عن الاسود عن عائشة حين
سئل عن الرهن في السلم وجه صحيح وعلة من نظر
لان الرهن اذا اجاز بالسنة والدين الثابت من ثمن
طعام او غيره فكذلك يجوز في السلم لانه دين ثابت في الذمة
مضمون كثمن سلعة مبيعة سواء والقرآن قد اطلق المداينة
وعمها ولم يخص سلما من غير سلم فاباح فيها الرهن
والوثيقة بما امكن من الاشهاد وغيره قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الآية وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

اشهدان السلف المضمون الى اجل معلوم بكيل معلوم ووزن
معلوم اجله الله عز وجل وادن فيه اما تعرفون انما الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابو عمر
الرهن والكفيل في السلم جائز عندنا بظاهر القرآن والسنة
والقياس على اجماع العلماء على اجازته في الدين المضمون من
غير السلم وبهذا كله قول مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم والرهن عندهم في السلف من المسلم فيه لا
براس المال وبالمسلم فيه فايهما شاء قالوا الان راس
المال كبعض المسلم فيه قد دخل السلم دون اخل ملاحظ الا
راس المال وقال مالك رحمه الله يجوز الرهن
والكفيل في السلم قال ولم يبلغني عن احد انه كرهه
الا الحسن وليس به باس قال ابو عمر اجاز الرهن
والكفيل في السلم مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار والشعبي
وقد روي عن الحسن اجازته وروي كراهته وكذلك
النخعي اختلف عنه ايضا على حسب ذلك فروي
عنه الوجهان جميعا وكذلك اختلف عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم في ذلك ايضا فروى خالد الحذاء

عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرهن والكفيل في السلم
وروى الثوري عن عبد الرزاق دينار عن مقسم عن ابن عباس انه
كان لا يرى باسا بالرهن والكفيل في السلم وروى ابن جريج
عن عمرو دينار عن ابن عمر انه كان يجيزه وروى هشيم عن
بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فاذ ذلك الربا المعهود
وروى عن علي طالب رضي الله عنه لم يخلف عنه فيما علمت
وروى ابن جريج وسفيان عن ابن عيينة عن زياد بن سعيد
عن عبد الله بن عمر بن عياض ان عليا كره الرهن في السلم
وروى عن سعيد بن جبير وعكرمة مثل ذلك لكن من كراهته
وهو قول الاوزاعي والحسن حسن وابو ثور وقد اخذنا
بالصحيح عندنا مما اختلفوا فيه وهو جائز على ما ذكرنا
بدليل الكتاب والسنة والقياس على الاجماع وقد
امر الله عز وجل عند التنازع بالرد الى كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل في الاختلاف والبرد
حجة بل ذم ذلك ومدح الاجماع وقواعد الشرع عند
سبيل المؤمنين ان نوله ما تولى ونصله جهنم الاية
فما اجمعوا عليه نحو وما اختلفوا فيه فواجب النظر

فيه ورده الى اشبه الاشياء به من الكتاب والسنة
والاصول الصحيحة وبالله التوفيق واما قولك
ان اخذ الرهن بالمسلم فيه فكانه اقتضاء قبل اجله
فقول ضعيف لان الرهن وثيقة وليس في الاستيثاق
شيء من معنى الاقتضاء الا كانه لو شاء ان يتبع الراهن
بالسلم قبل حلول اجله لم يكن ذلك له ولو كان الرهن
كالاقتضاء لم يصح بالدين الموجل ابدا والرهن اشبه
بالاستيثاق منه بالاقتضاء ولذلك جعله الله تعالى
من الكتاب والاشهاد بقوله فان لم تجدوا كاتبا
فرهن مقبوضة والله اسأل السداد والرشاد

الحديث التاسع عشر حدثنا ابو هريرة ان
امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة
عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها
وزوجها وان العقل على عصبتها وقد
وكان ضرب المرأة فجاءتها بالعمود فيشبه العمد

وطريقة طرق العمد وقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الدية
على عاقلة المرأة والعاقلة لا تحمل العمد وانما تحمل
الخطأ وقلت فكيف وجه خروج هذا الحديث
وكيف اوجب النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلة ذيه
العمد **فالجواب** والله عز وجل وهو حسبي
ان حديث ابو هريرة هذا فيه ما ذكرت وهو حديث
قد ذكره مالك في موطئه عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندا ولم يذكر مالك في
حكم الدية وسكت عن ذلك وانما ساق فيه قصة
الجنين وحكم لا غير وما اظن مالكا والله اعلم
رحمه من طريق موطئه قصة قتل المرأة مع جنينها وحكم
دية الا لما بلغه فيه من الاضطراب فقد اختلفت
الرواة في هذا المعنى من الحديث اختلافا كثيرا ولما
وجد العلماء المدينة من بعض شبه العمد والله اعلم
وان منهم طائفة ينفون ذلك ويقولون هذا الحديث والقضية
كلها مدارها على حمل بن مالك النابغة رجل الاعراب
من

من هذيل عندهم عرضت لزوجته اجهاضا مع الاخرى ولكنه
قد روى حديثه هذا معه طائفة من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ممن رواه ابو هريرة والمغيرة بن شعبة
وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم فاما حديث
ابي هريرة فاختلف فيه عن ابن شهاب وقد ذكرنا
ما صنع فيه مالك وذكرنا من تابعه على ذلك في كتاب
التمهيد واحسنهم سياقة هنا يونس بن يزيد روى
ابن وهب وابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت
امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى ان دية جنينها عبد او وليدة وقضى بدية
المرأة على عاقلة القاتلة فقال حمل بن مالك
بن النابغة الهذلي يا رسول الله اعزم من لا اكل
ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع فاجتنب من اجل ذلك شبه العمد

بحديث ابي هريرة ومنها وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وروايات روينا في ذلك ايضا عن جماعة من الكبار الصحابة
المذكورين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك واجمعوا
ايضا بحديث خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن
عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عبد الله بن عمرو العاص هكذا ما ذكر
بن زيد وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم
فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل الخطاء شبه العمد
والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها وقد روى ان شعبة
بن مسلم والحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه من
ضرب بعصا او حجر فديته مغلظة في اسنان الابل
قالوا فقد ثبت بهذه الاحاديث ان شبه العمد
دية بين بعد محض ولا خطأ محض وممن قال بان
شبه العمد من الخطأ الشافعي وابو حنيفة والثوري
وعثمان البتي واصحابهم وابن شبرمة وابن ابي ليلى

والاوزاعي والطبري وأهل الحديث وجماعة فقهاء
العراقيين والشاميين جمهور التابعين وقال
ابو حنيفة والشافعي ومن بعدهم الدية في ذلك على العاقلة
وقال ابن شبرمة والبتي والاوزاعي هي في مال الجاني
مغلظة واختلفوا في كيفية شبه العمد فمنهم قول
ابي حنيفة انه اذا ضربه بحديدة او بمحدد فقتله
او بالنار فهو عمد وفيه القصاص وما سوى ذلك
من العمد لا قصاص فيه وفيه الدية مغلظة على العاقلة
وعلى القاتل الكفارة وعلة قول ابي يوسف ومحمد
ان شبه العمد ما لا يقتل كالضربة الواحدة واللطمة
الواحدة بالسوط والوكز وذلك حتى تعلم انه ما
قتل كان عمدا وفيه القصاص بالسيف وكذلك
اذا غرقه في ماء بحيث لا يمكنه الخلاص منه وهو قول
عثمان البتي الا انه يجعل ذلك شبه العمد ان ضربه
بعصا او حجر او بندقة فيموت ففيه الدية
مغلظة ولا قود فيه والعمد ما كان بسلاح وفيه
القود بهذه رواية الاسجي عنه وروى عنه الفضل

من لكن مال لو اخذ عودا او عظما فرح به بطن حي منهو
شبه عمد وليس فيه قود ومالك الاوزاعي ان
ضربه بعصا او سوط ضربة واحدة فمات فذلك شبه
العمد فيه الدية مغلظة في ماله وان سنا بالقصاص
مات مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص ولم
يمت من الثانية مكانه ثم مات بعد فهو شبه العمد
لا قصاص فيه ومالك المروي عن الناصر اذا
عمد رجل بسيف او حجر او سنان رمح او لبني لم يحد
يخرق الجلد واللحم اذا ضرب به او رمى به فضرب
به انسانا فجرحه جرحا كبيرا او صغيرا فمات
منه فعليه القود وكذلك ان شدخه بحجر او نابع
عليه الحنق او والاه عليه بالسوط حتى يموت او طبق
عليه بيتا بغير طعام ولا شراب من الاغلب
ان يموت في مثله او ضربه بسوط في شدة حر او
برد ونحو ذلك مما الاغلب انه يموت منه فعليه
القود وان ضربه بما لا يجرح بحجر او الماء في بحر
قريبا لبرد وهو يحسن العوم او مما يغلب انه

لا يموت منه فمات فلا قود عليه وفيه الدية على العاقلة
مغلظة وشبه العمد عند الناصر في رحم الله في الجراح وفي النفس
جميعا وعند ابي حنيفة لا يكون بشيء وانكروه منهم مالك
والليث وجماعة من اهل المدينة قال مالك رحمه الله شبه
العمد باطل انما هو عمد او خطأ ومن ضرب احدا بعصا او
رماه بحجر فهو عمد وفيه القصاص فان انصرف عنه وهو
حي ثم مات كانت فيه القسامة وقال الليث
كل ما عمد به انسان انسانا فضربه به فمات الضرب
ففيه القصاص ولو ضربه باصبعه ومن الحجة
لغاة من قاله ان القرآن انما نطق بالعمد والخطأ
والاحاديث شبه العمد مضطربة واما الحديث
المأثور في المرأة الطويلة التي رمت صاحبتها بحجر
او بمشط فقتلها وحنفها فقد روي على نحو
ما ذهبنا اليه وعلى خلاف ما تقدم روى ابو عاصم
النبيل وجماج بن محمد عن ابن جريج عن ابي سلمة
عمرو بن دينار عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
انشد الناس ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ع الحسين فقام حمل بن الكثير التابعه فقال انى رأيت امرأتين
وان احداهما ضربت الاخرى بمسطح فقتلها وجنينها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وقضى ع المرأة
ان عقل عاقلتها ثنا اخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال
ثنا محمد بكر بن داسه الحمار البصرى قال ثنا ابو داود
قال ثنا محمد معمود قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى
عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر انه
سأل عن قصة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقام حمل بن مالك
بن النابغه فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع جنينها بغرة وان تعقل وذكر الطحاوى ان محمد بن محمد
لا نعرف تابع ابا عاصم على روايته هذا عن ابن جريج باسنادها
ومتنها وذكر ع المرأة ان تعقل عاقلتها فى هذا الحديث انه
قضى ع المرأة بالعقل لا بالدية فلا وجه لشبه العمد
بما قد اختلف فيه ولم يثبت والاحكام لا تستنبط الا
بما ثبت ولم يعارضه ما ينقضه فان قيل ان محمد بن
روى هذا الحديث عن هشام بن سليمان المخزومى عن ابن

عن ابن جريج باسناده ان ابن عيينه ثم رواه عن عمرو عن طاوس
مرسلا ولم يذكر قتل المرأة قيل له تابعه محمد بن محمد مع معرفته
بابن جريج ولو تفرد بها ابو عاصم وجب ان لا تقبل لانها زيادة
على ما قصر عنه ابن عيينه وهشام بن سليمان عن ابن جريج
لانهم لم يذكروا قتل المرأة ولا ديتها وقد ذكر ابو عاصم
وحجاج ما حذفه ابن عيينه وقد روى عن عمر الخطاب
استشبه العمد وقال لعبد احدكم فيضرب اخاه
بالعصى يقول لا قود على لا اولئك بأحد فعل ذلك الا اودى
منه وللذين اثبتوا شبه العمد اعتراض فى حديث حمل
بن مالك النابغه بما قالوا ان كان ابن عيينه لم
يذكر فيه قتل المرأة فان محمد بن مسلم الطائفى وحماد بن زيد ومحمد
محادة رووا هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن طاوس
ان عمر بكذا من سلا لما رواه ابن عيينه وقالوا فيه وقضى
ع المرأة بالدية فاثبتت شبه فى جنين حمل مالك
ايضا كما ثبت من رواية ابى هريره وجابر وغيرهما
وقالوا واكد لجواز اخبى حمل بن مالك بن النابغه ان اصل الرواية
فيه معارضة فيسقط وخبر ابى هريره وجابر لم يختلف عنهما

فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على عاقلة القاتلة بالدية
قالوا وقد روى شعبة وغيره عن قتادة عن الملح الهذلي
عن عمر بن الخطاب التابعي بهذه القصة في الجنين والمرأة وذكر
انه جعل دية المرأة على عاقلة قاتلتها ولم يختلف في ذلك
عن قتادة قالوا وقد روى حجاج بن ارطاة عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بعقل
المقتولة على العاقلة وقضى في الجنين بغرة فهذا يقضي على جابر
طاوس المخالف قالوا وقد روى عن علي انه انكر مشبه
العمد وروى شريك وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال شبه العمد ما كان بالعصا والحجر وليس فيه قود
واما حديث محدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن
اصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد
يعني ابن زياد قال ثنا محالد عن الشعبي عن جابر ان امرأتين
من هذيل ضربت احداهما للاخرى بالحجر فاسقطت جنينها فرفع ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة
وورثها اولادها وزوجها فقال عاقلة القاتلة ميراثها لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها قال

وكانت حبلى والقت جنينها فجاءت عاقلة القاتلة ان تغرمهم
فقالوا انما رسول الله لا نشرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا يطل الجاهلية فقضى
في الجنين بغرة عبد او امة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات
من اثار هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما حديث المغيرة بن شعبة فذكر فيه هريم عن
منصور عن ابرهيم عن عبيدة فضالة عن المغيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة
وغرة لما في بطنها قال ابو داود وكذلك رواه الحكم
عن مجاهد عن المغيرة وقال انا وكذلك رواه ابو هاشم بن
طهمان عن منصور باسناده ومعناه سواء وكذلك رواه
ايضا سليمان التيمي عن منصور باسناده مثله واما
شعبة فرواه عن منصور باسناده وحكى فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة وجعلها
على عاقلة المرأة ففي حديثه بيان ان دية الجنين جعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولم يذكر شعبة
في حديثه بيان دية المرأة ولا عليها ويمكن ان يكون الدليل

الجعولة على العاقلة فوجب الحديث دية الجنين دون غرة والله اعلم
ملا يكون فيه على ما لك حجة * واما الرواية التي سنذكر محمد مسئلة للعاشر
ع بن الحديث فانما هي ع ذكر الجنين لا غير وقد ذكرنا الاختلاف
ع دية الجنين على من تجب والحجة لكل قول منها في التمهيد وبالله التوفيق
والتوفيق **الحديث الثاني والعشرون** حدثنا ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها بعد
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قلت وروى يونس بن جبير عن ابن عمر انه قال مره فليراجعها
قلت أتحتسب بها قال ارأيت ان عجز واستحمق قد عرف هذا
جوابها لفظ كما ترى **فالجواب** انه لا ادري ما اشكل
عليك من ذلك وليس فيه سؤال عن معنى والمعاني فيه كثيرة
وقد ذكرتها في كتاب التمهيد مستوعبة فتأملها يتبين لك
ذلك ان شاء الله تعالى واما قوله ان عمر لابن عمر في غير حديث
يونس بن جبير ارأيت ان عجز واستحمق فمعناه عند اهل
العلم للانكار عليه في قوله التحتسب فكأنه قال له

عليه وسلم قال الذي احلف له ع الجاحقه إذا لم في يمينه الا
يحسن الى اهله اعظم اثما من ان يحنث نفسه ويكفر عن
يمينه ويحسن اليهم فسمعي لمن حلف على اهله في يمين ليس
ع الجشع فيها انتيان محضور ان لا يكفر عن يمينه ويأتي ما حلف
ان لا يأتيه من ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وكما لا ينبغي ان يحلف
المرء ان لا يبر ولا يتقي ولا يصلح بين الناس
الحديث الثاني والعشرون هي المسئلة التي ختمت
بها كلامك وزعمت انها من معضلات المسائل وملت
انا تنازعنا في رؤيا الانبياء عليهم السلام ان كانت
كلها وحيا وهل يجوز فيها الضغث وقلت احتج من
جوز الضغث فيها بحديث عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتك ع المنام
يجيء بك الملك في سرقة من حرير فيقول لي هذا امرأتك
فاكشف الثوب واقول ان يكن هذا من عند الله
يمضه فقال المعترض كيف يقول النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكن من عند الله يمضه وهو يعلم ان رؤياه

Koninklijke Bibliotheek

كلها وحي وانها من عند الله واجيب ايضا بحديث نوم النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره حتى طلعت الشمس
واجيب برؤيا يوسف عليه السلام بهذا وبل رؤيا من قبلك
قد جعلها ربي حقا قال فلو كانت رؤيا للانبياء كلها حقا
ما قال قد جعلها ربي حقا قلت واجيب عليه من خلفه
ولم يجز على النبي صلى الله عليه وسلم الضغث في رؤياه يقول
ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء وحي ويقوله اني
اراك في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل
ما تؤمر واجيب ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال ولو كان يحو وعبره
سواء فاخبرنا بالصواب مأجورا ان شاء الله تعالى
فالجواب ان الصحيح عندنا في هذه المسئلة ما قاله ابن عباس
رؤيا الانبياء حق لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا وما
بزع ابن عباس من كتاب الله قوله تعالى يا ابت افعل ما تؤمر
مجعله مأمورا من ربه عما رآه في منامه وفي الحديث الذي ورد
الدفع ان ابليس لما اعترض ابرهيم في مسير ولده الى الذبح

قال ابرهيم ان رؤيا امرني بذلك فهذا كله يعضد قول ابن
عباس رؤيا الانبياء وحي ولا اعلم لابن عباس في ذلك من الصحابة
مخالفا واما ما نزع المخالف من حديث عائشة ان يكن هذا
من عند الله يمضه فالجواب عن ذلك ان تلك الرؤيا
كانت لمكة قبل المبعث ومن قول يوسف صلى الله عليه وسلم
قد جعلها ربي حقا غلاظه لم ينازع به من ذلك عما طرق من
من تاويلها وقد كان يوسف وهو غلام واما احتجاجه
بنوم النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس فجهل وعمى وعناوة لانه ليس من هذا الباب
في شيء وانما هو من باب قوله صلى الله عليه وسلم اني انسى كما
تنسون وفي حديث اخر اني لا انسى لاسن سنك المحدث
وكان نومه في سفره ذلك ليقع بيانه في ان الناسي لا يسقط
عنه من الصلاة ما فرض عليه وان النائم وان كان القلم
عنه مرفوعا فان فرض الصلاة غير ساقط عنه وليس
لامته ذلك عملا وقولا كما سكت عن السائل عن وقت الصلاة
حتى اراه العمل اول وقتها واخره كما قال صلوا كما رأيتموني
اصلي وقال في حجة خذوا عني مناسككم ليقع البيان

منه عملاً كما كان ينبغي منه قولاً قال الله عز وجل خطاباً
له صلوات الله وسلامه عليه وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وهذا باب ليس من الباب
الاول والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق للصواب
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله
واز واجه واصحابه صلاة دائمة بلا انقضاء ولا نهاية
لله رب العالمين حمداً توافي نعمه وتكافي مزيده

[illegible] لنا يا احباب يا موا بطيبة عيشنا
فلنحياها يا عاشروا

ما كان احسننا واللذ ليلنا وطرب فيه فرحنا
والشمل ملتئم يا موا

[illegible] ومنا يسمع البين عن عاشقين تفرقوا
وحزنا بعد ما حكموا

[illegible] يا حبيبي اسقنا اسقنا حبيبي
تحت الظباء والتزنا موا

وحاصل ما ورد في الدار [illegible]

فعالا ٣ صفحة حصل ٣٤